الإسلام والقضايا المعاصرة

سفر المرأة

إعداد / مسعود صبرى

الأسرة

210.4
ص م س

الإسلام و القضايا المعاصرة

٤/١٠/٢٠١
صم ٣ س

سفر المرأة

إعداد الدكتور
مسعود صبرى

الأسرة
١١ شارع الطويجى الدقى
ت/ ٧٦٢٣٥٩٨
فاكس/ ٧٤٩٣٦٨٥

اسم الكتاب:	سفر المرأة
المؤلف:	دكتور مسعود صبرى
الناشر:	الأسرة للنشر و التوزيع
رقم الإيداع:	٢٠٠٥/١٨٨٩٣
عدد الصفحات:	٨٠ صفحة
الإخراج الفنى:	عاطف قشيشة
المراجعة:	خياط محمد النمس
مدير الإنتاج:	أحمد حسن عرابى

جميع حقوق الطبع و التوزيع محفوظة

الأسرة

١١ شارع الطوبجى الدقى

ت/ ٧٦٢٣٥٩٨ فاكس/٧٤٩٣٦٨٥

Site : www.ynabeea.com

E-mail: info@ynabeea.com

مقدمة

جاء الإسلام فصان كرامةَ المرأة، وحفظ لها حقوقها، وحرّرها من قيود التسلط، وأغلال الجاهلية. وفي مقابل ذلك، بيَّن الإسلام الواجبات المنَوْط بالمرأة القيام بها تجاه زوجها، وأسرتها، ومجتمعها، ودينها. ومن القضايا التي ثار حولها جدل طويل، قضية سفر المرأة، والتي نعرض لها من خلال هذا الكتاب، الذي راعينا فيه رصد آراء وفتاوى علماء الإسلام الأجلاء، والتي تستند جميعها إلى الكتاب والسُّنة النبوية المطهرة. والمسلمة صادقة الإسلام تراعي الله في دينها، ولا تُقْدم على أيّ عمل إلاّ بعد معرفة حكم الله ورسوله فيه، وذلك بسؤال أهل العلم الثّقات، مُمْتَثِلَة لحكم الله ورسوله.

وملخّصُ الحكم في هذة المسألة، أن سفر المرأة إلى مكان يبعد عن موطنها مسافة القصر (أي المسافة التي تُقصر فيها الصلاة، وهي ٨١ كلم) أو أكثر، حرامٌ، ما دامت تسافر دون مرافقة زوج أو مَحْرَم، (وهو كل من يحرُمُ عليه الزواجُ منها على التأبيد: بالنَّسب، كالأخ، أو بالمصاهرة، كوالد الزوج، أو بالرَّضاعة، كأخيها في الرضاعة). وفي الإسلام، فإنّ درء المفاسد مُقدّم على جلب المصالح؛ لذا نهى الإسلام عن سفر المرأة وحدها من غير مَحْرَم، فقال رسول الله- صلى الله علي وسلم-: **"لا تسافر المرأة إلا مع ذي مَحْرَم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها مَحْرَم"**[١]، وقال: **"لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي مَحْرَم"**[٢].

وعلى الرغم من أن الجهاد في سبيل الله قُرْبة عظيمة إلى الله- تعالى- لا يتخلف عنه إلا منافق، فقد ورد أن رجلاً **قال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجَّة، وإني اكتُتبتُ في غزوة كذا وكذا؟ قال: (انطلق فَحُجَّ مع امرأتك)**[٣].

---

1) متفق عليه.

2) متفق عليه.

3) متفق عليه.

يقول الشيخ وهبي سليمان غاوجي في كتابه "الصلاة": (أرأيتَ كيف أمر رسول الله ﷺ ذلك الرجل أن يَدَعَ الجهاد في سبيل الله تعالى حتى يكون مع امرأته؟ إن حفظ الأعراض مقدمٌ على الجهاد جهاد الكفاية! فما بال آباء مسلمين يأذنون لنسائهم وبناتهم بالسفر دون مَحْرَم، بقصد رحلة، أو زيارة أهل، أو طلب شهادة عن طريق العلم؟! إنهم آثمون ومُجَازَوْن.. ليس إليهم تقديرُ المصلحة.. إنّ الدين كلَّه لله، والمصلحة هي في تطبيق أمر الله تعالى على كل حال).

وعلى المرأة المسلمة مراعاة أمور دينها، وأن تأخذ على عاتقها تطبيق هَدْي نبيِّها، ففيه حمايتها، وحفظ عفتها. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ۝ ﴾[1].

ومما لا شك فيه أن للمرأة حاجاتٍ متنوّعة تحتاج للحصول عليها إلى السفر، وهذا حقٌ يسره الإسلام لها، لكنها مأمورة في الوقت ذاته بمراعاة الضوابط الشرعية في ذلك الأمر، وهو ما سوف يتبين لنا من خلال مطالعة آراء وفتاوى علماء الإسلام الأجلاء.

والأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ تُجْمِع على نهي المرأة عن السفر من غير صُحْبَة زوجها، أو ذي مَحْرَم لها، وإن كانت تختلف في تحديد المدة الزمنية للسفر المنهيّ عنه.

عن ابنِ عباس- رضي الله عنهما- أن النَّبيّ ﷺ قال: **"لا تسافرْ المرأةُ إلا مع ذي مَحْرَم"، فقال رجل: يا رسول الله، إني أُريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحجَّ؟ فقال له- عليه الصلاة والسلام- آمراً: "اخْرُجْ معها"**[2].

---

1) التحريم: ٦

2) البخاري ومسلم

وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا ومعها ذو مَحْرَم**"(١).

وقد جاء في حديث ابن عمر في الصحيحين، وحديث أبي هريرة في صحيح مسلم: تقييدُ السفر المنهيِّ عنه بثلاثة أيام، وفي حديث أبي سعيد الخُدْري في صحيح مسلم: تقييده بما فوق ثلاثِ ليالٍ، وفي حديثه أيضًا في صحيح مسلم: تقييدُه بمسيرة يومين، وفي حديث أبي هريرة في الصحيحين: تقييدُه بمسيرة يوم وليلة، بل في حديث أبي هريرة، في سنن أبي داود، وصحيح ابن خزيمة: تقييده بمسافة بَرِيد (أي حوالي ٣٠ كلم).

قائمة بالسادة المفتين الذين أوردنا فتاواهم حيال قضية سفر المرأة:

سمير بن سليمان بن عبدالله العمرانن. الدكتور يوسف القرضاوي.

لجنة تحرير الفتوى بالموقع. الشيخ عبد الله بن بيه.

أ.د. عبد الفتاح إدريس. الشيخ سلمان العودة.

أ.د.عبدالوهاب لطف الديلمي. د. أحمد عبد العزيز الحداد.

الأستاذ الدكتور/ رفعت فوزي عبد المطلب. مركز الفتوى بالشبكة الإسلامية بإشراف د.عبد الله الفقيه.

أ.د سعاد صالح. د. سامي بن عبد العزيز الماجد.

الشيخ فيصل مولوي. العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

د. أحمد عبد الكريم نجيب.

الشيخ سليمان بن محمد المهنا.

---

1) البخاري ومسلم

لجنة الفتوى بموقع إسلام أون لاين

إسلام أون لاين

موقع إسلام أون لاين يسعى لتقديم الإسلام في صورته الموحَّدة الحية المعايشة لتطورات الحياة وتفاعلاتها في مختلف المجالات، تحت شعار: المصداقية والتميز. من أجل ذلك شُكلت له هيئة علمية من كبار العلماء من مختلف أنحاء العالم الإسلامي برئاسة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي مهمتها ضمان عدم مخالفة ما ينشر في هذا الموقع لثوابت الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى نخبة من الخبراء والمختصين في السياسة والاقتصاد والإعلام والاجتماع والتكنولوجيا والفنون وغيرها من المجالات، إتقاناً لخطوات الإسهام في النهضة الإسلامية بشمول مجالاتها وتعدد مستوياتها، عبر شبكة الإنترنت وإمكاناتها الهائلة في الإيصال والاتصال، ضمن معايير الأمانة والدقة، حرصاً على تحقيق مصداقية الموقع في مادته ومعلوماته وأطروحاته، وإكسابه التميز الذي يحقق له الجاذبية والقبول.

نقلا عن الموقع:

حجٌ المرأة دون مَحْرَم

نص السؤال:

ما رأي الإسلام في حجِّ المرأة دون مَحْرَم، وبخاصة في هذه الأيام، التي تأمن فيها المرأة على نفسها؟

نص الإجابة:

يقول فضيلة الشيخ القرضاوي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

الأصل المقرر في شريعة الإسلام، ألا تسافر المرأة وحدها، بل يجب أن تكون في صُحْبَة زوجها، أو ذِي مَحْرَم لها.

ومستند هذا الحكم ما رواه البخاري وغيره، عن ابن عباس- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا تسافر المرأة إلا مع ذي مَحْرَم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها مَحْرَم**".

وعن أبي هُريرة، مرفوعًا: "**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة، ليس معها مَحْرَم**"[١].

وعن أبي سعيد عنه ﷺ: "**لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها، أو ذي مَحْرَم**"[٢].

وعن ابن عمر: "**لا تسافر ثلاث ليال إلا ومعها ذو مَحْرَم**"[٣].

والظاهر أن اختلاف الروايات لاختلاف السائلين وسؤالهم، فخرجت جوابًا لهم، غير أن أبا حنيفة رجَّح حديث ابن عمر الأخير، ورأى ألا يعتبر المَحْرَم إلا في مسافة القصر، وهي رواية عن أحمد.

---

1) رواه مالك، والشيخان، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، عن أبي هريرة

2) رواه الشيخان في رواية لهما عن أبي سعيد

3) متفق عليه، من حديث ابن عمر

وهذه الأحاديث تشمل كل سفر، سواء كان واجبًا، كالسفر لزيارة أو تجارة، أو طلب علم، أو نحو ذلك.

وليس أساس هذا الحكم سوء الظن بالمرأة وأخلاقها، كما يتوهم بعض الناس، ولكنه احتياط لسمعتها وكرامتها، وحماية لها من طمع الذين في قلوبهم مرض، ومن عدوان المعتدين من ذئاب الأعراض، وقُطَّاع الطُّرقات، وخاصة في بيئة لا يخلو المسافر فيها من اجتياز صحارٍ مهلكة، وفي زمن لم يَسُدْ فيه الأمان، ولم ينتشر العمران.

ولكن، ما الحكم إذا لم تجد المرأة مَحْرَمًا يصحبها في سفر مشروع، واجب، أو مُسْتَحَبٌّ، أو مباح؟ وكان معها بعض الرجال المأمونين، أو النساء الثقات، أو كان الطريق آمنًا؟

لقد بحث الفقهاء هذا الموضوع، عند تعرضهم لوجوب الحج على النساء، مع نهي الرسول ﷺ أن تسافر المرأة بغير مَحْرَم.

(أ) فمنهم من تمسك بظاهر الأحاديث المذكورة، فمنع سفرها بغير المَحْرَم، ولو كان لفريضة الحج، ولم يستثنِ من هذا الحكم صورة من الصور.

(ب) ومنهم من استثنى المرأة العجوز التي لا تشتهي، كما نُقل عن القاضي أبي الوليد الباجي، من المالكية، وهو تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى، كما قال ابن دقيق العيد، يعني: مع مراعاة الأمر الأغلب [1].

(ج) ومنهم من استثنى من ذلك، ما إذا كانت المرأة مع نسوة ثِقَات، بل اكتفى بعضهم بِحُرَّة مسلمة ثِقَة.

(د) ومنهم من اكتفى بأمن الطريق، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. ذكر ابن مفلح في (الفروع)، عنه قال: تحج كل امرأة آمنة مع عدم المَحْرَم، وقال: إن هذا متوجه في كل سفر طاعة، ونقله الكرابيسي عن الشافعي في حجة

1) فتح الباري، ج ٤ – ص ٤٤٧

التطوع. وقال بعض أصحابه فيه، وفي كل سفر غير واجب، كزيارة وتجارة[1].

ونقل الأثرم عن الإمام أحمد: لا يُشترط المَحْرَم في الحج الواجب، وعلّل ذلك بقوله: لأنها تخرج مع النساء، ومع كل من أمِنَتْه.

- قال ابن سيرين: مع مسلم لا بأس به.
- وقال الأوزاعي: مع قومٍ عُدول.
- وقال مالك: مع جماعة من النساء.
- وقال الشافعي: مع حُرّة مسلمة ثِقَة.
- وقال بعض أصحابه: وحْدَها مع الأمن[2].

قال الحافظ ابن حجر: والمشهور عند الشافعية، اشتراط الزوج، أو المَحْرَم، أو النسوة الثّقات. وفي قول: تكفي امرأة واحدة ثِقَة. وفي قول نقله الكرابيسي، وصحّحه في المهذب، تسافر وحدها إذا كان الطريق آمنًا.

وإذا كان هذا قد قِيل في السفر للحج والعمرة، فينبغي أن يطرد الحكم في الأسفار كلها، كما صرح بذلك بعض العلماء[3]؛ لأن المقصود هو صيانة المرأة وحفظها، وذلك متحقق بأمن الطريق، ووجود الثّقات من النساء أو الرجال.

والدليل على جواز سفر المرأة من غير مَحْرَم عند الأمن ووجود الثّقات:

أولاً: ما رواه البخاري في صحيحه، **أن عمر- رضي الله عنه- أذِنَ لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجّها، فبعث معهن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن**، فقد اتفق عمر، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، ونساء النبي ﷺ

---

1) انظر: الفروع ج ٣، ص ٢٣٦، ٢٣٧، ط.ثانية

2) الفروع ج ٣، ص ٢٣٥- ٢٣٦

3) فتح الباري ج ٤ ص ٤٤٧، ط. مصطفى الحلبي

على ذلك، ولم ينكر غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك، وهذا يُعتبر إجماعًا[1].

ثانيًا: ما رواه الشيخان من حديث عُدي بن حاتم، فقد حدَّثه النبي ﷺ عن مستقبل الإسلام وانتشاره، وارتفاع مناره في الأرض، فكان مما قال: "**يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة (بالعراق) تؤم البيت، لا زوج معها، لا تخاف إلا الله... إلخ**". وهذا الخبر لا يدل على وقوع ذلك فقط، بل يدل على جوازه أيضًا؛ لأنه سبق في معرض المدح بامتداد ظل الإسلام وأمنه.

هذا ونود أن نضيف هنا قاعدتين جليلتين:

أولاً: أن الأصل في أحكام العادات والمعاملات هو الالتفات إلى المعاني والمقاصد، بخلاف أحكام العبادات، فإن الأصل فيها هو التعبد والامتثال، دون الالتفات إلى المعاني والمقاصد، كما قرر ذلك الإمام الشاطبي، ووضّحه، واستدل له.

الثانية: إن ما حُرّم لذاته، لا يباح إلا للضرورة، أما ما حُرّم لسد الذريعة، فيباح للحاجة. ولا ريب أن سفر المرأة بغير مَحْرَم مما حُرِّم سدًّا للذريعة.

كما يجب أن نضيف أن السفر في عصرنا، لم يعد كالسفر في الأزمنة الماضية، محفوفًا بالمخاطر، لما فيه من اجتياز الفلوات (الصحاري)، والتعرض للّصوص وقُطاع الطرق، وغيرهم.

لقد أصبح السفر بواسطة أدوات نقل، تجمع العدد الكثير من الناس في العادة، كالبواخر والطائرات، والسيارات الكبيرة، أو الصغيرة، التي تخرج في قوافل. وهذا يجعل الثّقة موفورة، ويطرد من الأنفس الخوف على المرأة؛ لأنها لن تكون وحدها في موطن من المواطن.

ولهذا لا حرج أن تحج مع توافر هذا الجو الذي يوحي بكل اطمئنان وأمان.

---

1) المصدر السابق

ويقول فضيلة الشيخ عطية صقر، رئيس لجنة الفتوى الأسبق بالأزهر:

روى البخاري ومسلم، أن النبي ﷺ قال: **"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا، إلا ومعها أبوها، أو أخوها، أو زوجها، أو ابنها أو ذو مَحْرَم منها"**، وروَيَا أيضًا، **أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إنه اكتتب في الغزو، وإن امرأته قد خرجت للحج، فقال له: "حج مع امرأتك"**.

إزاء هذين النّصين وغيرهما، اختلف العلماء في اشتراط المَحْرَم في وجوب الحج على المرأة. وبعيدًا عن اختلافهم في تقدير المسافة، قال الحنفية: لابد من وجود الزوج أو المَحْرَم، إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل. وقال الشافعي في المشهور عنه، كما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم، [1]: لا يُشترط المَحْرَم، بل يُشترط الأمن على نفسها.

وقال أصحابه: يحصل الأمن بزوج، أو مَحْرَم، أو نسوة ثِقات.

وقال بعضهم: يلزمها- أي الحج- بوجود امرأة واحدة، وقد يكثر الأمن، ولا تحتاج إلى أحد، بل تسير وحدها في جملة القافلة، وتكون آمنة.

ويقول النووي: المشهور من نصوص الشافعي وجماهير أصحابه هو الأول، أي الأمن على نفسها بالزوج، أو المَحْرَم، أو النّسوة الثّقات.

والإمام مالك لا يشترط الزوج أو المَحْرَم في سفر الفريضة. وقال الباجي من المالكية: إن الكبيرة غير المشتهاة يجوز سفرها بلا زوج ولا مَحْرَم. ورفض القاضي عياض هذا القول؛ لأن المرأة مَظِنَّة الطمع والشهوة، حتى لو كانت كبيرة، ولوجود السفهاء الذين لا يتورعون عن الفحشاء في الأسفار.

والإمام أحمد اشترط وجود الزوج أو المَحْرَم في وجوب الحج عليها، وفي رواية أخرى عنه: لا يشترط ذلك في سفر الفريضة.

---

1) ج٩ ص١٠٤

يقول النووي بعد حكاية مذهب الشافعي: إن هذا الخلاف إنما هو في الحج الواجب، أما حج التطوع، وسفر الزيارة، والتجارة، وما ليس بواجب، فقال بعضهم: يجوز خروجها مع نسوة ثِقات، وقال الجمهور: لا يجوز إلا مع زوج أو مَحْرَم، وهذا هو الصحيح.

ونوجه النظر إلى أن من اشترط المَحْرَم أو الزوج اشترطه لوجوب الحج عليها، ولرفع الإثم والحرج عنها لو سافرت بدونه، لكن لو خرجت للحج بدون ذلك، فإن حجها صحيح متى استوفى أركانه وشروطه، وتسقط به الفريضة عنها، ولا تلزمها إعادته مع مَحْرَم، وإن كانت قد أثِمَت لخروجها بدون الزوج، أو المَحْرَم، أو ما يقوم مقامهما على الوجه المذكور.

والحكمة في اشتراط المَحْرَم أو الزوج، هي توفير الأمن للمرأة في السفر، ومساعدتها على قضاء مصالحها التي تحتاج إلى اختلاط أو تعب، وقد يكون لتطور وسائل السفر، وقِصَر مدة الغياب عن الوطن، مع توافر كل المستلزمات من ضروريات وكماليّات، وسهولة الحصول عليها، ومع استتباب الأمن، حيث تؤدي الشعائر بيُسر، بالقياس إلى أزمان سبقت، قد يكون لكل ذلك أثره في تغيُّر النظرة عند فهم الحديث الخاص بسفر المرأة وحدها. وقد صحّ في البخاري من حديث عدي بن حاتم، أن الرسول ﷺ ذكر أنه قد يَستتب الأمن حتى ترتحل الظعينة من الحيرة، وتطوف بالكعبة، لا تخاف إلا الله.

وقد رأينا في استعراض آراء الفقهاء- حتى بين علماء المذهب الواحد- اختلاف وجهات النظر في حتْمية المَحْرَم أو الزوج، ومكان الاستعاضة عنهما بالرفقة المأمونة، بل في جواز حجّها بدون مرافق، حتى إن ابن حزم في "المحلى"، رجّح عدم وجوب الزوج أو المَحْرَم في سفر الحج، فإذا لم تجد واحدًا منهما تحج، ولا شيء عليها.

ولذلك، أرى أن المدار هو على توفر الأمن والراحة لها، فإذا حصل ذلك بأية صورة من الصور، كزوج، أو مَحْرَم، أو رفقة مأمونة، أو إشراف رسمي مسئول،

أو غير ذلك؛ وجب عليها الحج وسافرت. وقد حج نساء النبي ﷺ بعد أن أذِنَ لهن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-، وبعث معهن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف-رضي الله عنهما- وكان ذلك سُنّة؛ لأنّهن حججن مع الرسول (ﷺ).

والله أعلم.

أ.د. عبد الفتاح إدريس

الاسم: عبد الفتاح محمود إدريس

الوظيفة: أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون-جامعة الأزهر

تاريخ الميلاد: ١٩٥٠/٥/٩ محافظة كفر الشيخ-مصر

الشهادات: الدكتوراة في ١٩٨٤/١٢/١م

الأستاذية في ١٩٩٦/١٢/٤م

التدرج الوظيفي:مدرس الفقه الحنبلي والفقه المقارن وأصول الفقه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة قطر من عام ١٩٨٩ وحتى عام ١٩٩٣

مدرس فقه النوازل والجنايات- كلية الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية المفتوحة بواشنطن، ومقرر لجنة الفقه بالجامعة.

إلقاء المحاضرات العلمية في كل من: مركز الاقتصاد الإسلامي-جامعة الأزهر، وزارة الأوقاف المصرية

المشاركة في المؤتمرات والندوات في كل من: مصر وقطر والكويت

عضو محكم دائم بالإدارة العامة للبحوث والتأليف والترجمة التابعة لمجمع البحوث الإسلامية

مستشار شرعي لموسوعة سفير للمعارف الإسلامية

الإشراف العلمي على رسائل الماجستير والدكتوراه بجامعة الأزهر

المشاركة في إعداد المجلات العلمية مثل مجلة الحكمة، والأمن، والتعاون في السعودية

المشاركة في الموسوعة الفقهية في الكويت

تأليف ٣١ بحثًا وكتابًا منشورًا منها:

حكم الغناء والمعازف في الفقه الإسلامي، حكم التداوي بالمحرمات، الرخص المتعلقة بالمرض، تحقيق كتاب التفليس من الحاوي الكبير للماوردي، الوجيز في فقه العبادات، أحكام الشفعة وغيرها كثير.

سفر المرأة بدون إذن زوجها

نص السؤال:

هل يجوز للمرأة السفر بدون إذن زوجها، حيث إنه يرفض سفرها؟

نص الإجابة:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

لم يُبِح الشرع للمرأة أن تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها، ولم يستثنِ العلماء من ذلك إلا صلة الرّحم، وهو أمر خِلافي بين الفقهاء، ولكن لم يُبح أحد للمرأة أن تسافر بغير إذن زوجها، سواء أكان ذلك للعمل، أم للدراسة، أم لأي أمر آخر؛ لِمَا في سفر المرأة من تفويت كثير من الحقوق على الزوج بدون رضاه.

ولا يعني ذلك حبس المرأة، بل هو تنظيم للحياة الاجتماعية، فإنه لامانع من سفرها، ولكن بعد إذن الزوج في ذلك، والأمور تقدر بقدرها، فإنّ دعوى حرية المرأة أقل بكثير من تفويت حقوق الزوجية، التي على أساسها تُبنى البيوت.

اهتم الإسلام بالمرأة، وجعل لها من الحقوق مثل ما جعل للرجل، وراعَى الشارع في بعض الأحكام طبيعة المرأة، وما جُبِلَت عليه، فاختصَّها ببعض الأحكام التي تتحقق بها صيانتها، وحمايتها، ومصلحتها. وعقد النكاح- كسائر العقود الشرعيّة- رتَّب الشارع عليه حقوقًا والتزاماتٍ متقابلةً بالنسبة لكل من الزوجين في مقابلة الآخر، ومن هذه الحقوق: القَرارُ في بيت الزوجيّة، وعدم خروج الزوجة منه إلا بإذن الزوج، وقد ورد في ثبوت هذا الحق للزوج أحاديثُ، منها ما رُوي عن ابن عمر قال: **أتت امرأة إلى النبيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على زوجته؟ قال: "حقُّه عليها، ألاّ تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلَت لعَنَتها ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، حتى ترجع إلى بيتها، أو تتوب" قيل: يا رسول الله، وإن ظَلَمَها؟ قال: "وإن ظَلَمَها".**

وعدم خروج المرأة من منزل الزوجية إلا بإذن الزوج، وإن كان أصلاً، إلا أن الفقهاء أوردوا عليه استثناءً، بمقتضاه يكون للزوجة الحقُّ في زيارة والديها

وعيادتِهما في مرضهما، بل وتمريضهما، وخدمتهما، ومواساتهما في مُصابهما، والخروجِ لذلك، وإن لم يأذَن الزوج. وأجازوا لها الخروج لبعض ذلك مع سائر الأقارب غير الوالدَين، بضوابط اعتبروها لذلك، ولا تُعدّ ناشزًا بخروجها لذلك؛ باعتباره من الإحسان للوالدَين، وصلة الرحم المأمور بهما.

وقَرَارُ الزوجة في منزل الزوجية كحقٍّ أقرّه الشارع للزوج على زوجته، لم يُقصد منه حبس الزوجة في منزل الزوجية، أو تقييد حريتها في الخروج منه أو الدخول إليه، وإنما قُصد به القيام على أمر هذا المنزل، ورعايته، والمحافظة على ما فيه؛ باعتباره الواحةَ التي تَفَيَّأ الزوجُ المكدود ظلَّها بعد عناء البحث عن أسباب الحياة له، ولزوجه، ولأولاده؛ ولهذا قال رسول الله ﷺ: **"كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤول عن رعيته؛ فالإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيتها"**. ومقتضى مُساءلتها عن رعايتها لهذا البيت، أن تَقَرَّ فيه، ولا تخرجَ منه إلا لما تقتضيه مصلحته، إن أَذِنَ لها الزوج في الخروج. وليس من رعايتها لبيت الزوجية أن تخرج منه مسافرةً للعلم بدون رِفْقة الزوج، وبدون إذنه، بل هو تقويض لبنْيانه، وتفويتٌ لحقٍّ شرعيٍّ أوجبه الشارع للزوج على زوجته، وإخلافٌ لقول الحق سبحانه: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا ﴾؛ لفوات الاستئناس والاستراحة إلى الزوجة بسفرها بدون رفقه الزوجة، وهو معصيةٌ لله -سبحانه-، الذي رتَّب هذا الحقَّ للزوج على عقد النكاح الصحيح.

وإذا كان الحق سبحانه قد أوجب على كل من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف، بقوله سبحانه: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾، فإن سفر المرأة بدون إذن الزوج ليس من المعاشرة بالمعروف، وتلك معصية أخرى تُضاف إلى السابقة، فضلاً عما فيه من حرمان الزوج من حق معاشرة زوجته، وما يقتضيه من قضاء

الوَطَر فيما أحلَّ له بعقد النكاح، وتَسَبُّبُها في حرمانه من ذلك معصيةٌ ثالثة، قد تستتبع العديد من المفاسد، إذا قلَّ الوازع الدينيّ لدى الزوج أو اندثَرَ، وقد تَهوِي في هذه المفاسد إذا توافر لها أسبابها.

والغالب في سفر المرأة الذي لا يأذن به الزوج، السفرُ للعمل، ولا يُعَدّ هذا مبرِّرًا مشروعًا لسفر المرأة، بعد أن أوجب الشارع نفقتها على زوجها بنصوص عدة، منها قول الله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝ ﴾، وقول رسول الله ﷺ: "**اتقوا الله في النساء؛ فإنهنَّ عوان عندكم، أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله، لكم عليهنَّ ألا يوطِئْنَ فُرُشَكم أحدًا تَكرهونه، ولهنَّ عليكم رزقُهنَّ وكسوتُهنَّ بالمعروف**".

ولم يوجب على الزوجة في حال عسر الزوج، أن تتكسب لتنفق على نفسها، أو زوجها، أو بَنِيْها، ليكونَ لها تبعًا لذلك السفرُ للعمل، وإنما أوجب الشارع للزوجة هذا الحقَّ على الزوج في جميع الأحوال، ودَعَاوى الحاجة، وزيادة النفقة، وأعباء الحياة، ونحو هذا، مما يُبديه البعض مبرِّرًا لتكسُّب المرأة وسفرها لأجله، لا يُلْغي نصوص الشرع ولا يُخصصها، ومن ثَمَّ، فإن سفر المرأة للعمل، أو نحوه، بدون استئذان الزوج لا يَحلّ، لما سبق ذكره، وتُعَدّ به المرأةُ ناشزًا، وَفْقًا لما قرره الفقهاء في أسباب النشوز، وما يترتب عليه.

واشتراط سفر المرأة، وإن لم يأذن الزوج فيه، في صلب عقد النكاح، هو من قبيل اشتراطِ ما لا يَقتضيه العقد، ولا يؤكد مقتضاه، ولم يَقُمْ دليل شرعيّ على وجوب الوفاء به، ومثل هذا يكون شرطًا باطلاً فيُلغَى، عند جمهور الفقهاء، ولا يؤثر على عقد النكاح، ولا يجب الوفاء به. والله أعلم.

أ.د.عبد الوهاب لطف الديلمي

-من مواليد اليمن سنة ١٩٣٨م

- مدير جامعة الإيمان – اليمن

- دكتوراة من جامعة الإمام محمد بن سعود ١٩٨٤ م

- ماجستير من جامعة أم القرى ١٩٧٨ م

- ليسانس الشريعة من الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة - ١٩٧٣ م

- حاصل على الثانوية الأزهرية من الأزهر الشريف بالقاهرة

- عضو هيئة تدريس بجامعة صنعاء كلية الآداب قسم الدراسات الإسلامية

- عمل عضوا لمجلس النواب لفترتين من ٩٠م إلى إلى ٩٧ /٩٨م

- تقلّد منصب وزير العدل.

- رئيس هيئة الفتوى ببنك سبأ الإسلامي باليمن .

من مؤلفاته:ــ

- معالم الدعوة في قصص القرآن الكريم . رسالة الدكتوراة .

- قضايا تهم المرأة المسلمة .

- العمل الجماعي.. محاسنه و جوانب النقص فيه

- أسباب النزول دراسة منهجية

- تحقيق بعض المخطوطات

سفر المرأة بدون مَحْرَم

نص السؤال:

دعاني أخي وزوجته الأمريكية لزيارتهم في الولايات المتحدة، ولن يتمكن زوجي من مرافقتي، وقد حجزوا لي على طائرة مصرية، حيث تتوقف في مصر وقتًا قصيرًا، ثم تستمر إلى هناك بإذن الله، وقد قرأت فتوى للشيخ القرضاوي بدأها بأحاديث للرسول ﷺ عن "حرمة سفر المرأة بدون مَحْرَم"، ثم أعقبها بنقاش فقهي، وآراء لأبي حنيفة وغيره، بجواز سفر المرأة وحدها إذا أمنت الطريق.

هذا مع العلم أن رحلتي للعلاج وللاستجمام، وزيارة أخي وزوجه.

ما يحيرني في الفتوى أنه: هل يمكن أن يكون حديث رسول الله ﷺ صريحًا في حرمة سفر المرأة وحدها، ثم يجتهد العلماء في الأمر ويُحلّونه؟ (على اعتبار أن تحريم السفر كان لذريعة الأمن، وما حُرّم لذريعة يُحل لحاجة، كما أن تحريم الشيء لذاته يباح للضرورة).

هل هذا جائز؟ وهل لي أن آخذ بفتوى الشيخ القرضاوي- حفظه الله؟

نص الإجابة:

لا يجوز سفر المرأة بدون مَحْرَم، فإذا كان النبي- عليه الصلاة والسلام- قد حرّم سفر المرأة بدون مَحْرَم في زمنه، وكانت الفتن أقل بكثير مما نحن فيه، فمن باب أولى في عصرنا الموجود.

وقد ذكر لي بعض العلماء حوادث حصلت لبعض النساء اللاتي سَافَرْنَ بدون مَحْرَم، منها أن رجلاً كان يعيش في بلدة عربية، وزوجته في بلدة أخرى، فأرسلت له برقية تخبره عن موعد سفرها عن طريق الطائرة ليستقبلها في المطار، فلما وصلت البرقية عند موظفي البريد، احتجزوا البرقيّة، وذهبوا لاستقبال المرأة، وأوهموها أنهم مُرسَلون من قِبل زوجها، وعاشوا معها ليالي حمراء، ثم تركوها، وهذا كله بسبب تجاوز شريعة الله- عز وجل-، فلا ينبغي للمسلمة أن تُعرّض نفسها لفتنة.والله أعلم.

أ.د: رفعت فوزي عبد المطلب

مواليد مصر عام ١٩٤٠م ، رئيس قسم الشريعة الأسبق بكلية دار العلوم- جامعة القاهرة

عمل أستاذًا للشريعة بكلية دار العلوم جامعة القاهرة، وفي جامعة الملك عبد العزيز، وجامعة أم القرى بمكة المكرمة، حاصل على جائزة الدولة التشجيعية عام ١٩٨٨م

مؤلفاته: له واحد وثلاثون كتابًا، أهمها:

- صحيفة همام بن منبه - تحقيق وتخريج وشرح
- صحيفة علي بن أبي طالب - جمع ودراسة وتوثيق وتخريج
- المدخل إلى توثيق السنة
- عبد الرحمن بن أبي حاتم وأثره في علوم القرآن - وهي رسالة الماجستير
- توثيق السنة في القرن الثاني الهجري، أسسه ومناهجه - وهي رسالة الدكتوراه
- أحاديث الإسراء والمعراج، دراسة توثيقية
- الابتهاج في أحاديث المعراج
- نقض كتاب نصر أبو زيد ودحض شبهاته
- هذا بيان للناس في فوائد البنوك
- الحج والعمرة وأثرهما في بناء المجتمع الإسلامي
- الإسلام وحاجة البشرية إليه
- الوحدة الموضعية للسور القرآنية
- الخلافة والخوارج في المغرب العربي
- عبقريات العقاد الإسلامية - تحليل ودراسة
- تحت الطبع: تحقيق كتاب الأم للإمام الشافعي في أحد عشر مجلدا

مسيرة يوم وليلة

نص السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أنا مقيمة في بريطانيا. هل يجوز لي السفر إلى سويسرا بمفردي، أي بدون زوجي، أو أي مَحْرَم؟ علمًا بأن سبب الزيارة هو لزيارة شقيقتي المقيمة هناك.

نص الإجابة:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وبعد:

فإذا كان هذا السفر يستغرق أقل من يوم وليلة، فلا بأس به؛ لأن الذي منعه رسول الله ﷺ هو أن تسافر المرأة بدون مَحْرَم مسيرة يوم وليلة، أما إذا تم هذا السفر أقل من يوم وليلة، أي يستغرق ساعات أقل من ٢٤ ساعة، سواء أكان ذلك بأي وسيلة، فلا بأس به، إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق.

أ.د سعاد صالح

أستاذ ورئيس قسم الفقه بكلية الدارسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر فرع البنات

الوظيفة :

عميدة كلية الدارسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر فرع البنات(سابقًا)

عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

مقررة اللجنة العلمية الدائمة لأساتذة الفقه بجامعة الأزهر

المؤلفات :

لفضيلة الأستاذة الدكتورة مؤلفات عديدة في مجال الشريعة والأسرة ،أهمها:

علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية

أحكام عبادات المرأة في الشريعة الإسلامية

أضواء على نظام الأسرة في الإسلام

مبادئ الاقتصاد في الإسلام وصور من تطبيقاته

أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية

أضواء على القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية

الطلاق بين الإطلاق والتقييد

أحكام تصرفات الصغير

أحكم تصرفات السفيه

أدب الخلاف وأسباب الاختلاف

حقوق المرأة في الإسلام

سفر المرأة للعُمْرة بدون مَحْرَم

نص السؤال:

هل يجوز سفر المرأة للعُمْرة إذا كان ليس لديها مَحْرَم بدون مَحْرَم؟ وإذا كانت المرأة منْتَقِبَة، هل يجوز لها نزع النقاب عند الإحرام؟

نص الإجابة:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

اختلفت آراء الفقهاء في اشتراط المَحْرَم مع المرأة عند سفرها لأداء العمرة أو الحج، فذهب الحنفيّة إلى اشتراط المَحْرَم، سواء أكان زوجًا، أو أخًا، أو أبًا، أو أي شخص يحرم عليه التزوج من المرأة تحريمًا مؤبدًا، بينما ذهب الشافعيّة والمالكيّة إلى جواز سفرها بعد إذن زوجها مع رفْقة مأمونة، وعند المالكية، أنه لو وجدت امرأتان معها، فإن ذلك جائز شرعًا. والراجح هو قول الشافعية والمالكية بعدم اشتراط المَحْرَم، وجواز السفر مع رفقة مأمونة، خاصة مع الأمن والأمان في الطريق ووسيلة السفر الآن.

أما عن جواز نزع النقاب للمرأة المنتقبة عند إحرامها بالعمرة أو الحج، فهو واجب شرعًا؛ لأن إحرام المرأة في وجْهها وكفّيها؛ لقوله ﷺ: "**لا تنتقب المحرمة، ولا تلبس القفازين**".

والله أعلم.

الشيخ فيصل مولوي

المستشار فيصل مولوي – لبنان.

نائب رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

الأمين العام للجماعة الإسلامية في لبنان.

بدأ العمل في الحقل الإسلامي في عام ١٩٥٥م، فتولى الأمانة العامة في جماعة عباد الرّحمن في لبنان.

عُين في عام ١٩٦٨م قاضياً شرعياً لدى محكمة بيروت الشرعية السنية.

أسس في فرنساالاتحاد الإسلامي والكلية الأوروبية للدراسات الإسلامية.

ساهم في تأسيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في المملكة المتحدة في آذار ١٩٩٧م تحت رئاسة الشيخ د. يوسف القرضاوي، وشغل المستشار فيصل مولوي في هذه المؤسسة منصب نائب الرئيس.

نال جائزة أفضل واعظ إسلامي من الندوة العالمية للشباب الإسلامي.

ولد في طرابلس– شمال لبنان– في عام ١٩٤١م.

من أهم مؤلفاته:

- تيسير فقه العبادات.
- السلام على أهل الكتاب.
- نظام التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه.
- المرأة المسلمة.
- الرق في الإسلام.
- أحكام المواريث.
- دراسات حول الربا.
- سلسلة التربية الإسلامية.

أثر انهيار قيمة الأوراق النقدية على المهور.

السفر للدراسة

نص السؤال:

هل يجوز للمرأة السفر لدراسة الطب، فقد سمعت أنه لا يجوز للمرأة السفر بدون مَحْرَم مسافة تزيد على ثمانين كيلو؟

نص الإجابة:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

سفر المرأة للعلم يجب له أن تكون مع مَحْرَم، فإن تعذر، فمع نسوة ثِقَات، فإن تعذر، فيباح السفر والإقامة إن كان مع طالبات. هذا إن كان السفر أكثر من ثمانين كيلو، أما إن كان أقل من ثمانين، فيجوز السفر للدراسة، وقد يُباح السفر الطويل إن كانت المرأة لا تجد في بلدها مكاناً لهذا العلم، الذي قد يعود بالنفع عليها وعلى بنات جنْسها، كالطب، مع شرط أمْنِ الفتنة، أو النسوة الثّقات. إنّ سفر البنت لمتابعة الدراسة جائز، بشرط أن تكون الإقامة في البلد الذي تسافر إليه منضبطة بالقيود الشرعية، وهي على التتابع: الإقامة مع مَحْرَم لها إن تيسّر ذلك، وإلاّ فالإقامة مع امرأة مسلمة صالحة أو نسوة ثِقات، وإلاّ فلا بأس من الإقامة في سكن خاصّ بالطالبات.

أمّا السفر، فإذا كان لأقلّ من ثمانين كليو مترًا، فهو جائز عند أغلب المذاهب، أمّا إذا كان لأكثر من ذلك، فقد يتشدّد كثير من العلماء ويمنعونه، لكنّي أرى مع كثير من العلماء المعاصرين، أنّه جائز في هذا العصر، إذا كانت البنت تأمن على نفسها في الطريق، وإذا كان سفرها جائزًا شرعًا، (كأن يكون لطلب العلم، أو لزيارة الأقرباء المحارم)، وإذا كانت إقامتها أثناء السفر منضبطة بالقيود الشرعية.

أمّا دراسة الطب للفتاة المسلمة فهو جائز، بل ومستحبّ؛ لأنّه يغطّي حاجة المسلمات إلى طبيبات بدل الأطباء. لكن ممارسة مهنة الطب بعد ذلك تخضع لموافقة الزوج وظروفه، ولا بدّ من أن تنظّم الطبيبة المسلمة وقتها، وتعطي زوجها حقّه.والله أعلم. (موقع أسلام إون لاين نت).

نص السؤال:

أنا عضو هيئة تدريس بإحدى الجامعات المصرية.. منذ حوالي خمسة أشهر عُرِضت عليّ منحة دراسية لجمع المادة العلمية لبحث الماجستير الخاص بي- وهي تابعة للجامعة- على أن تبدأ هذه المنحة فى أوائل العام الميلادي القادم، ولمدة ستة شهور.

ومشكلتي الأساسية هي أن طبيعة دراستي تحتم علي السفر إن آجلاً أو عاجلاً؛ نظرًا لندرة المراجع المتوفرة هنا في مصر، ولكني غير متزوجة، وحتى إذا تزوجت قبل السفر، فمن الشروط ألا يسافر معي زوجي، وبالتالي ليس معي مَحْرَم.

ومن الجدير بالذكر، أن هناك فتاتان أخريان ستسافران معي فى هذه البعثة، وما أريد معرفته هو: ما مشروعية سفري هذا، مع الأخذ فى الاعتبار الظروف السابقة، وأن المنحة مدفوعة الأجر، وأنها تتبع السفارة المصرية في هذا البلد، وأن جواز سفرى سيكون معي، وليس مع أحد آخر؟ أفيدوني أفادكم الله في أقصى سرعة؛ فهذه هي الفرصة الوحيدة لأتم دراستي، وجزاكم الله خيرا.

نص الإجابة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

اتفق العلماء على أن المرأة المسلمة لا تسافر إلا مع ذي مَحْرَم؛ لحديث البخاري عن إبن عباس: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي مَحْرَم)، ولحديث البخاري ومسلم عن أبي هريرة: **(لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة).**

وأجاز المالكية والشافعية خروج المرأة لسفر واجب كالحج أو غيره مع جماعة من النساء، أو رفقة مأمونة، وهي رجال صالحون، أو نساء صالحات. بل صرح مالك بجواز خروج المرأة لسفر مع إمرأة واحدة[1].

وسبب هذا التشدد هو حماية المرأة مما قد تتعرض له، في عصر لم يكن يعرف أمان الطرق؛ ولذلك فقد أباح الباجي من المالكية سفر المرأة لأي أمر مباح، دون أن يكون معها محارم أو نساء في القوافل العظيمة، وذلك لغلبة جانب الأمان فيها. وأضيف إلى ذلك أن منع المرأة من السفر بدون مَحْرَم ورد النص به مطلقاً في حديث إبن عباس، ولكنه مقيد بيوم وليلة في حديث أبي هريرة، والمطلق يحمل على المقيد في رأي الأصوليين، فيكون السفر الممنوع بدون مَحْرَم، هو ما كان يومًا وليلة، أي ما كان يقتضي نوم المرأة في السفر. وأرجح تفسير اليوم والليلة بالزمان، وليس بالمسافة، لتحقق الحكمة في مراعاة طبيعة المرأة.

وبناء على ذلك، وإذا وجد الإطمئنان عندكِ وعند أهلك إلى وجود الأمان في البلد الذي تسافرين إليه، خاصة مع وجود فتاتين معك، وطالما أن السفر بقصد طلب العلم، وهو اليوم من أهم ضرورات العصر الذي نعيش فيه، وهو يستغرق عادة أقل من يوم وليلة بالطائرة، والمبيت هناك مأمون على همة السفارة أو إدارة الجامعة، فإني لا أرى بأسًا بذلك.

وإذا كان هناك شك في شيء مما ذكرت من علامات الأمان، فالواجب عليكِ الإلتزام برأي الجمهور من الفقهاء، والإمتناع عن السفر إلا مع مَحْرَم، والحمد لله رب العالمين.

---

1) مواهب الجليل ٢/٥٢١

نص السؤال:

أباح كثير من العلماء سفر المرأة بدون مَحْرَم في عصرنا؛ لسهولة وسائل النقل، ولكن السؤال: هل الحكمة فقط من منع المرأة من السفر بدون مَحْرَم، هو الخوف من الاعتداء عليها وهي في الطريق؟

أليس من الممكن أن يعتدي عليها أي إنسان وهي في البلد الآخر؟ بل إن ذلك أولى وأقوى احتمالاً!!

كثير من الفتيات يسافرن للدراسة في بلد آخر، فتمكث الواحدة منهن في البلد سنين بدون مَحْرَم، إما في السكن، أو في شقة منعزلة، ولكنها معرّضة للاعتداء عليها بسهولة، بالإضافة إلى إمكانية خداعها واستغلالها أيضًا.

فهل العبرة فقط بالسفر، أم بالمكوث أيضا؟

نص الإجابة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

نعم.. لقد أباح كثير من العلماء المعاصرين سفر المرأة بدون مَحْرَم؛ نظراً لوجود الأمان مع سهولة وسائل النقل الحديثة.

ولكن هذا لا علاقة له بمكوث المرأة بدون مَحْرَم في بلد آخر، خاصةً إذا كان البلد أجنبيًّا، وكانت معرّضة فيه للاعتداء عليها، أو لإمكانية خداعها أو استغلالها؛ إذ تصبح الإقامة بحقها في مثل هذه الحالات، وبدون مَحْرَم، محظورة شرعًا.

فإباحة السفر بدون مَحْرَم، أو إباحة الإقامة خارج بلدها بدون مَحْرَم، مرتبط بوجود الأمان من أي اعتداء. وهو أمر نسبي يتأثر بظروف المرأة نفسها، وظروف السفر، وظروف الإقامة، والاحتياط في هذه المسائل مطلوب، لكن التشدّد من غير وجود أسباب تبرره، قد يؤدي إلى تعطيل بعض المصالح الشرعية، وتقدير ذلك يعود لأهل المرأة وأوليائها.

د. أحمد عبد الكريم نجيب

الاسم : أحمد بن عبد الكريم نجيب

مكان الميلاد : قرية (أطمة) التابعة لمحافظة (إدلب) في سوريّة .

تاريخ الميلاد : ٣٠ آذار (مارس) ١٩٧١ م .

الجنسيّة : سوري .

المؤهلات الدراسيّة : الدرجة العالميّة (الدكتوراه) في علوم السنّة و الحديث النبوي بتقدير ممتاز من جامعة أم درمان الإسلاميّة في السودان سنة ٢٠٠١ م .

الوظائف و الأعمال و المهام : متطوّع في الدعوة إلى الله في جمهوريّات يوغسلافيا السابقة (البوسنة وكوسوفو والجبل الأسود)، و غيرها من بلدان أوروبا الشرقيّة والغربيّة، وباحث مستقل في العلوم الشرعيّة.

الآثار العلميّة : الإسلام على حلبة الصراع- جلاء الظلمة في التحذير من سيادة الشعب و الأمّة- أفيقوا أيّها المسلمون و انظروا ما يراد بكم- فصل الخطاب في بيان عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهّاب- أخبار الآحاد (رسالة ماجستير في علوم الحديث)- البدعة .. أقسامها و أحكامها بين المدح و الذم - مدخل إلى علوم السنّة (باللغة البوسنويّة)- السنة النبويّة : مكانتها و أثرها في حياة مسلمي البوسنة و الهرسك (رسالة دكتوراه)- أقوم السنن في نقض تقسيم البدع إلى سيئٍ و حسن- رفع الريبة في بيان ما يجوز و ما لا يجوز من الغيبة للإمام الشوكاني- حال المرأة المسلمة في البوسنة و الهرسك بين الأمس و اليوم و تأثره بالسنة النبويّة-إضافة إلى بضعة أبحاث مقالات و قصائد نشرت في عددٍ من الصحف العربيّة و على الشبكة العالمية (الانترنت) .

نص السؤال:

أنا طالبةٌ في جامعة دمشق، وأقطن خارجها، و أضطرُّ أحيانًا إلى السفر قرابة مائة كيلو متر لوحدي (بدون مَحْرَم) في وسائل النقل العامّة، حتى أصل إلى الجامعة، فما حكم الشرع في تصرّفي هذا؟

نص الإجابة:

أقول مستعيناً بالله تعالى:

ذَكرت الأخت السائلة أنّها تُضطرُّ للانتقال قرابة المائة كيلو متر يوميًّا في وسائل النقل العامّة، وهذا من السفر الذي لا يحلّ للمرأة إلاّ مع ذي مَحْرَم؛ فقد روى الشيخان، وأصحاب السنن إلا النسائي، وأحمد، عَنِ عبد الله بن عُمَرَ- رضي الله عنهما- أنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**لاى تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي مَحْرَم**».

وروى البخاري، والترمذي، وأحمد، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِي- رضي الله عنه- أنّ النَّبِيَّ- ﷺ قَالَ: «**لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَم**».

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنّه يحرم عليها الخروج بغير مَحْرَم في كل سفر، طويلاً كان أو قصيرًا.

و أباح الحنفيّة لها الخروج إلى ما دون مسافة القصر بغير مَحْرَم.

وبِناءً على القولين، فإنّه يحرم على المرأة أن تسافر أكثر من اثنين وثمانين كيلو مترًا (عند من يرى التحديد بالمسافة)، وأن تشرع فيما يُعتبر سفرًا في عُرف الناس عادةً (باعتبار العادةِ محكمةً كما في القاعدة الفقهيّة).

ومن فرّقَ من المعاصرين بين سَفَرٍ و سفر، و ذهبَ إلى عدم اشتراط المَحْرَم في السفر بوسائل النقل المعاصرة، لما يكتنفُها من الأمان، محجوج بعموم الدليل الوارد في التّحريم، ولا حجّة في قول أحدٍ ما لم يَقِم عليه دليل من الكتّاب أو السنّة.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (لم أسمع أحدًا، نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علمٍ، يُخالف في أن الله فرض اتّباع أمر رسول الله ﷺ والتّسليم لحكمه، و أن الله-

عزّ و جل- لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قول بكل حال، إلا بكتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ، و أنّ ما سواهما تبع لهما، وأنّ فَرْضَ الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحد)

نص السؤال:

عُرِض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

نود إحاطتكم علمًا، أننا بصدد تسيير رحلة لأداء العمرة لعدد (٢٥) من عضوات نادينا، تتراوح أعمارهن ما بين ١٧- ٤٠ عامًا.

لذا، يُرجى التكرم بإبداء الرأي الشرعي عن مدى إمكانية أداء العضوات مناسك العمرة بدون مَحْرَم.

آملين الرد بالسرعة الممكنة، حتى يتسنى لنا على ضوء ردكم اتخاذ اللازم.

نص الإجابة:

إذا كان السفر في هذه الرحلة من قِبل المشتركات فيها للعمرة الأولى لهن، فلا بأس بها، إذا كانت الرفقة مأمونة (وهي جمع من النسوة الثقاة). أما العمرة الثانية النافلة، فلا يجوز السفر فيها إلا مع زوج أو مَحْرَم.

والله تعالى أعلم.

نص السؤال:

هل يجوز سفر المرأة بدون مَحْرَم؟ مثلا: اتصل الزوج على زوجته وهو في مدينة ما، وأخبرها بأنه حدث له عارض، أي: مرض، فقال لها: احجزي على أقرب طائرة، واحضري لي، فما حكم سفرها لوحدها؟

نص الإجابة:

لا يجوز سفر المرأة مسافة ثمانين كيلو مترًا فأكثر، إلا مع ذي مَحْرَم؛ لقوله ﷺ: "**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا مع ذي مَحْرَم**". والمراد مسيرة يومين مشْيًا على الأقدام، وهو ما يساوي ثمانين كيلو مترًا تقريبًا؛ لأن في سفر المرأة بدون مَحْرَم خطرًا عليها، من ناحية تعرضها للفتنة، وطمع الرجال الفاسدين بها. والمَحْرَم يصونها ويحفظها، ولا فرق في ذلك بين السفر على الطائرة، أو الدابة، أو بالسيارة، أو غير ذلك؛ لعموم النهي الوارد في الأحاديث، ولأن العلّة موجودة، وهي الخوف عليها.

الشيخ سليمان بن محمد المهنا

الإسم: سليمان بن محمد المهنا

الجنسية: السعودية

المراحل التعليمية: بكالريوس فقه عام ـــ كلية الشريعة بالرياض

ماجستير فقه مقارن ـــ المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

نص السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

أرغب في معرفة الحكم الشرعي لسفر الفتاة المسلمة إلى بلد غير إسلامي لإتمام دراستها، مع العلم بأن لها أخا هناك، لكنه في مدينة أخرى؟ وشكرًا.

نص الإجابة:

الحمد لله رب العالمين، وبعد: فإن سفر الفتاة المسلمة إلى بلد غير إسلامي لإتمام دراستها غير جائز، خصوصًا مع ما ذكرته من عدم وجود أحد لها في مدينة دراستها.

وهذه الحرمة من وجوه:

أولها: أن سفر المرأة من غير مَحْرَم لا يجوز؛ قال ﷺ: "**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي مَحْرَم**"، حتى الحج، وهو ركن من أركان الإسلام، لا يجب على المرأة إذا لم تجد المَحْرَم. وما تفعله بعض النساء من سَفَرِهِنّ من بلاد إلى بلاد أخرى عبر وسيلة من وسائل النقل- حتى الطائرة- ومن دون مَحْرَم؛ فهو أمر مُحَرَّم.

ثانيًا: أن السفر إلى البلاد غير المسلمة، والعيش فيها من غير حاجة ضرورية ومبيح شرعي، أمر غير جائز، وبإمكان المسلم إتمام دراسته في بلاد الإسلام.

ثالثًا: أن عيش المرأة في بلاد غريبة ليس معها فيها مَحْرَم، فيه من الخطورة عليها الشيء الكثير، وبهذه الصفة لا يحل لها ذلك.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

الدكتور محمد أحمد سراج

الاســـم: محمد أحمد عبد الهادي سراج

الوظيفة: أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة .

الدرجات العلمية:

ماجستير الشريعة الإسلامية من كلية دار-العلوم جامعة القاهرة ١٩٧١

الدكتوراه من كلية دار العلوم جامعة-القاهرة ١٩٧٦ في الشريعة الإسلامية

مؤلفاته:

فقه إبراهيم النخعي- الفكر الفقهي للإمام الغزالي- النظام المالي في الشريعة الإسلامي مع نظر-في بعض التطبيقات المعاصرة- في تاريخ التشريع الإسلامي "مترجم عن اللغة- الإنجليزية"- الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية- ضمان العدوان في الفقه الإسلامي- النظام المصرفي الإسلامي- نظرية العقد في الفقه الإسلامي- أصول الفقه الإسلامي- أحكام الميراث والوصية في الفقه الإسلامي- أحكام الوقف في الفقه الإسلامي والقوانين-المصرية- الأموال لأبي نصر الداودي، تحقيق ودراسة-بالاشتراك مع الدكتور علي جمعة- رسائل ابن نجيم الاقتصادية- الاستخراج في أحكام الخراج لابن رجب-الحنبلي تحقيق ودراسة بالاشتراك مع الدكتور علي جمعة- الأوقاف للخصاف، تحقيق ودراسة بالاشتراك مع- الدكتور علي جمعة

الأبحاث

الكنز في الفقه الإسلامي، بحث لموسوعة-الكويت الفقهية

الفراسة في الفقه الإسلامي، بحث لموسوعة- الكويت الفقهية

تأثير الفقه الإسلامي في القوانين الغربية،- نشر في مجلة الدراسات العربية والإسلامية عام ١٩٨٤

عقوبة السجن في الفقه الإسلامي، نشر-بالمجلة المذكورة عام ١٩٨٦

الإمام أبو زهرة وجهوده الفقهية، نشر- بحولية كلية دار العلوم

السّند الشرعي في السماح بسفر المرأة

نص السؤال:

ما هو السند الشرعي الذي يستندون إليه فى السماح للمرأة بالسفر وحدها؟

نص الإجابة:

تستند بعض التشريعات الحديثة المطبقة في العالم الإسلامي في تقرير حق الزوجة في السفر، إلى قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والظروف، ذلك أنه كان يمتنع على المرأة أن تسافر وحدها في الماضي؛ نظرًا لأن هذا السفر كان يعرضها لأنواع كثيرة من الأخطار. وفي العصر الحديث، أصبح السفر أكثر أمانًا من ذي قبل، مما ناسب معه تغير هذا الحكم فيما اعتمدت عليه هذه القوانين.

وتستند هذه القوانين كذلك، فيما قررته بشأن سفر الزوجة، إلى ولاية القاضي عند حدوث اختلاف بين الزوج والزوجة في أمر سفرها؛ ذلك أن ولاية القاضي من الولايات العامة المقررة شرعًا..

الشيخ عطية صقر

ولد ٢٢ نوفمبر ١٩١٤ بـ (بهنا باي) مركز الزقازيق. حصل على شهادة العالمية مع إجازة الدعوة والإرشاد من كلية أصول الدين بالأزهر (١٩٤٣)، وعين خطيبا بالأوقاف (١٩٤٣)، وواعظا بالأزهر (١٩٤٥). كما عمل مترجما للغة الفرنسية بمراقبة البحوث والثقافة بالأزهر، ثم مفتشا للوعظ ومراقبا عاما للوعظ حتى أحيل إلى المعاش (١٩٧٩)، ثم مستشارا لوزير الأوقاف.

وتدرج في العديد من المناصب الحيوية حتى وصل إلى شغل منصب رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف. وهو من أشهر من تولوا رئاسة اللجنة؛ فقد أصدر موسوعة كبيرة لفتاواه وصلت إلى أكثر من ثلاثين جزءا، وكل جزء يحوي عدة أبواب تجمع الفتاوى في قضية أو مجال معين.

واختير عضوا بمجلس الشورى، وهو الآن عضو بمجمع البحوث الإسلامية، وعضو بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وعضو بلجنة الفتوى بالأزهر.

من مؤلفاته:

- الدعوة الإسلامية دعوة عالمية.
- الأسرة تحت رعاية الإسلام "٦ مجلدات".
- دراسات إسلامية لأهم القضايا المعاصرة.
- الزكاة وآثارها الاجتماعية.
- الحجاب وعمل المرأة.
- البابية والبهائية تاريخا ومذهبا.

شارك في العديد من البرامج الدينية في الإذاعة والتليفزيون، وعقد العديد من الندوات الدينية في دور التعليم والجمعيات والمؤسسات المختلفة. له مقالات في الصحف والمجلات العربية والإسلامية. سافر في رحلات ومهمات رسمية في العديد من الدول الآسيوية والإفريقية والأوربية. حصل على وسام العلوم والفنون من الطبقة الأولى.

سفر غير جائز

نص السؤال:

لي صديقة متدينة ومحجبة، وهي مهندسة، وحصلت على الماجيستير، وعمرها ٣٢ سنة، ولم تتزوج بعد، وتريد السفر للخارج لتكمل دراستها، فهل يجوز سفرها بمفردها؟

نص الإجابة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

روى البخاري ومسلم، أن النبي ﷺ قال: **"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا، إلا ومعها أبوها، أو أخوها، أو زوجها، أو ابنها، أو ذو مَحْرَم منها"**. ورويا أيضًا، **أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إنه اكتتب في الغزو؛ وإن امرأته خرجت للحج، فقال له: "حج مع امرأتك".**

إزاء هذين النصين وغيرهما اختلف العلماء في اشتراط المَحْرَم في وجوب الحج على المرأة، وفي سفرها لعمل شيء واجب ومحتّم. وبعد استعراض وجهات نظرهم، فهناك اتفاق على أن الحج الواجب يكفي فيه حصول الأمن عنها بأية وسيلة من الوسائل، كصحبة الزوج أو المَحْرَم، أو الرّفقة المأمونة، أو الإشراف الرسمي المتدين.

ومثل الحج الواجب، السفر لواجب آخر، كالعلاج الذي ينقذ حياة المريض. أما الأمور المندوبة أو الكمالية غير الواجبة، فلا بد للسفر لها من صحبة الزوج أو المَحْرَم.

وإذا كان سفر المرأة لزيادة التفوق، فإن تعلم الهندسة- وإن كان مشروعًا وهامًا وبخاصة في العصر الحديث- فإنه ليس فرضًا عينيًا يجب على كل واحد، بل هو فرض كفائي، لو قام به البعض، سقط عن الباقين، وهو ممكن للرجال ولا داعي للنساء؛ فلهن مهمّات أخريات مناسبة، وبالتعاون بين الجنسين تتم الفائدة، ويُؤمن الزلل.

وعلى هذا، يحرم سفر المرأة إلى الخارج لهذه الدراسة بدون زوج أو مَحْرَم، ولا تكفي رفقة الزميلات والزملاء، وبخاصة ما نراه في تلك البلاد من التمتع غير المحدود بالحرية المزعومة، ومن المغريات التي تشدُّ شدًّا من يعيش في جوها إلى مجاراة العصر بكل ما فيه، مما يشكو منه العقلاء المنصفون.

وأرجو أن ينتبه الجميع إلى أن الوقوع في المعصية، مع الشعور بأنها معصية أخف من الوقوع فيها، مع اعتقاد أنها حلال أو طاعة، فإنه في الحالة الأولى، يمكن التوبة والتزام الطريق الصحيح، أما في الحالة الثانية، فَقَلَّ أو ندر أن يكون ثمة رجوع واستقامة. والواقع أثبت صدق ما أقول، والشواهد كثيرة في القديم والحديث.

والله أعلم.

المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث

هيئةٌ إسلاميةٌ متخصصةٌ مستقلةٌ ، يتكون من مجموعة من العلماء. ومقره الحالي: الجمهورية الأيرلندية.

أعضاء المجلس: الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي رئيس المجلس قطر – الشيخ القاضي فيصل مولوي نائب رئيس المجلس لبنان – الشيخ حسين محمد حلاوة الأمين العام للمجلس أيرلندا – الشيخ الدكتور أحمد جاء بالله عضو فرنسا – الشيخ الدكتور أحمد علي الإمام عضو السودان – الشيخ المفتي إسماعيل كشوفلي عضو بريطانيا – الأستاذ أحمد كاظم الراوي عضو بريطانيا – الشيخ أنيس قرقاح عضو فرنسا – الشيخ راشد الغنوشي عضو بريطانيا – الشيخ عبد الله بن بيه عضو السعودية – الشيخ عبد الرحيم الطويل عضو اسبانيا – الشيخ القاضي عبد الله بن علي سالم عضو مورتانيا – الشيخ عبد الله بن يوسف الجديع عضو بريطانيا – الشيخ الدكتور عبد المجيد النجار عضو فرنسا – الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع عضو السعودية – الشيخ الدكتور عبد الستار أبو غدة عضو السعودية – الشيخ الدكتور عجيل النشمي عضو الكويت – الشيخ العربي البشري عضو فرنسا – الشيخ الدكتور عصام البشير عضو السودان – الشيخ الدكتور علي القره داغي عضو قطر – الشيخ الدكتور صهيب حسن عضو بريطانيا – الشيخ طاهر مهدي عضو فرنسا – الشيخ محبوب الرحمن عضو النرويج – الشيخ محمد تقي عثماني عضو باكستان – الشيخ محمد صديق عضو ألمانيا – الشيخ محمد علي صالح المنصور عضو بريطانيا – الشيخ الدكتور محمد الهواري عضو ألمانيا – الشيخ محمود مجاهد عضو بلجيكا – الشيخ الدكتور مصطفى سيريتش عضو البوسنة – الشيخ نهاد عبد القدوس سفتسي عضو ألمانيا – الشيخ الدكتور ناصر بن عبد الله الميمان عضو السعودية – الشيخ يوسف إبرام عضو سويسرا

سفر المرأة للمؤتمرات والندوات العلمية

نص السؤال:

أعمل أستاذة في الجامعات المصرية، ويضطرني عملي أحيانًا للسفر لحضور المؤتمرات العلمية، فهل يجوز السفر بدون صحبة معروفة، وبدون إذن الزوج؟

نص الإجابة:

استئذان المرأة عند الخروج من المنزل أمر واجب عليها، ولا بُدّ أن تعلم زوجها بذلك. والخروج من المنزل بالنسبة للمرأة، إن كان للعمل، أو الدراسة، أو لقضاء شؤون المنزل والأولاد، فإن هذا الخروج لا يحتاج إلا إلى موافقة عامة من الزوج، ولا تحتاج الزوجة أن تستأذن في كل مرة، وهذا أمر يحكمه العُرْف. أما إذا كان هذا الخروج إلى زيارة أسرة غير معروفة عند الزوج، أو أن هذا الخروج يترتب عليه مبيت خارج بيت الزوجية، فهذا لا بد فيه من إذن وموافقة الزوج، فإن لم يوافق، لا يصح للمرأة الخروج. والخلق الإسلامي يقتضي أن الرجل أيضًا إذا أراد أن يسافر أو يبيت خارج المنزل، أن يخبر زوجته بذلك؛ لأن من حقها أيضًا أن تعرف مكان زوجها عند غيابه من المنزل. أما سفر المرأة دون مَحْرَم، فالأصل فيه عدم الجواز؛ لما ورد في ذلك من أحاديث، قال فيها بعض أهل العلم بعدم جواز سفر المرأة وحدها. وقيّد آخرون جواز السفر بوجود رفقة مؤمنة من الرجال، أو من الرجال والنساء معًا. والنهي في الحديث مُعلل بالخوف على المرأة من الأذى الذي قد يلحقها، وبالفتنة إذا سافرت وحدها، خاصة وأن مخاطر الأسفار قديمًا كثيرة. وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قد أذِنَ لأمهات المؤمنين أن يُسافِرْن إلى الحج مع الرفقة المؤمنة، وأرسل معهن عثمانَ بن عفان، وعبد الرحمن بنَ عوف أخرجه البخاري [1] والبيهقي [2]. هذا في السفر الذي تسافره المرأة من مدينة إلى أخرى، أو من بلد إلى آخر، وتصل في نِفس اليوم الذي سافرت فيه، حيث تجد الرفقة الآمنة. أما إذا كان السفر يتطلب مبيتًا في الطريق، كالفنادق، أو أن السفر للقيام بعمل معين يتطلب إقامة مدة معينة، فالأصل في هذه الحالة أن تسافر المرأة مع مَحْرَم لها، أو أن تقيم المدة المطلوبة مع أسرة مسلمة في ذلك البلد؛ سدًا لذريعة الفتنة أو الأذى الذي قد يحصل للمرأة. والله أعلم.

---

1) رقم: ١٧٦١

2) ٤/٣٢٦-٣٢٧

الشيخ سلمان العُودة

المشرف العام على موقع الإسلام اليوم

الاسم: سلمان بن فهد بن عبد الله العودة، الدخيل، من (الجبور) من (بني خالد).

الدرجات العلمية:

- الماجستير في السُّنة في موضوع "الغربة وأحكامها" سنة ١٤٠٨هـ.

- والدكتوراه في السُّنة في (شرح بلوغ المرام/ كتاب الطهارة) سنة ١٤٢٤هـ.

الأعمال والمهام:

الإشراف على موقع (الإسلام اليوم).

الإشراف على مؤسسة الإسلام اليوم.

شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

شرح كتاب العمدة في الفقه

تفسير "إشراقات قرآنية"

وقد شرح العقيدة الواسطية مجدداً في مجلد لطيف مخطوط.

الدروس العلمية العامة والمحاضرات الصوتية

بالنسبة للكتب التي صدرت: فمنها:

"الغرباء الأولون"

" صفة الغرباء"

"العزلة والخلطة "

"حوار مع الشيخ محمد الغزالي"

" من يملك حق الاجتهاد"

" ضوابط للدراسة الفقهية"

نص السؤال:

أرجو إراحة قلبي فيما يتعلق بسفر المرأة بدون مَحْرَم، أو سفرها بمفردها؟

نص الإجابة:

الأصل تحريم سفر المرأة بدون مَحْرَم، وقد جاء في هذا نصوص في الصحيحين وغيرها، منها: ما رواه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٢٣٨١) عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ، قال: "**لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي مَحْرَم**"، ومنها: ما رواه ابن عباس- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: "**لا تسافر المرأة إلا مع ذي مَحْرَم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها مَحْرَم، فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج؟ فقال: اخرج معها**"[1]، ومنها: ما رواه أبو سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: "**لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذي مَحْرَم**"[2]، ومنها: ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: "**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي مَحْرَم**"[3].

هذه جملة النصوص الواردة في الباب، اقتصرت في تخريجها على عَزْوها للصحيحين.

سفر المرأة مع صحبة آمنة بدون مَحْرَم

نص السؤال:

امرأة في السادسة والخمسين، تعمل بإحدى الشركات، وتقوم هذه الشركة بعمل حج وعمرة للعاملين بها في صحبة آمنة، ذهابًا وعودة لمنازلهم، فهل يجوز لها أداء العمرة معهم، وخاصة إذا كانت في اشتياق شديد لذلك، رغم أنها قد أدت فريضة الحج والعمرة؟

---

1) رواه البخاري (١٧٢٩)، ومسلم (٢٣٩١).

2) رواه البخاري (١١١٥)، ومسلم (٢٣٨٥).

3) رواه البخاري (١٠٢٦)، ومسلم (٢٣٨٧)

نص الإجابة:

إن كان معها في هذه الرحلة مَحْرَم فلا بأس، أما إن لم يكن كذلك فلا تذهب؛ لنهي النبي ﷺ **أن تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي مَحْرَم**، كما في الصحيح عند البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩).

سفر المرأة إلى بلاد الغرب والبقاء بدون مَحْرَم

نص السؤال:

أنا فتاة أعمل في مجال طبي تندر فيه السُّعوديات من النساء، وأنا- ولله الحمد- متميزة في عملي، ولدي القدرة- بتوفيق من الله - بأن أخفف وأعالج آلام كثير ممن يُرِدْنني من النساء المرضى، ولكن أعاني كثيرًا من وضعي في المستشفى، حيث الدوام الطويل من الساعة ٧:٣٠ صباحًا حتى الخامسة مساءً.. أنا لست متزوجة، ولكن لن أستطيع الزواج على هذه الحال، إضافة إلى أني لا أرغب بالوضع الذي يُحتّم علينا كنساء، وهو الحديث والتعامل المباشر مع الرجال، وإن كان النساء في المستشفى الذي أعمل به- أعني في القسم- معزولين تمامًا عن الرجال، ولكن لابد من الاختلاط بالرجال؛ حيث إنني بالإضافة لمنصبي الطبي، أعمل بمنصب إداري في نفس المجال، يحتم عَلَيّ التواصل الإداري مع رؤسائنا من الرجال.

فضيلة الشيخ: أرغب رغبة كبيرة بتغيير منصبي إلى أستاذة في الجامعة في نفس المجال؛ حيث ستقل ساعات الدّوام، ويقل احتكاكي بالرجال، ولعلمي، وعلم كل من حولي بكفاءتي وقدرتي على فن إيصال المعلومة، وللأسف الشديد لا توجد أي امرأة سعودية حصلت على الشهادات العليا التي تؤهلها للتدريس في هذا المجال، مما يعني أن كل من يقوم بمهمة تدريس مجال دراستي في المملكة هم من النساء الأجانب أو من الرجال، ونظرًا لأن مجال دراستي لا تتوافر فيه الدراسات العليا إلا في خارج المملكة، فسؤالي هو:

هل يجوز لي الذهاب إلى كندا؛ حيث إنها بلد متميز في تعليم مجال تخصصي؟ علمًا بأني سأحرص تمام الحرص على أن من يقوم بالإشراف على دراساتي العليا من النساء؛ حيث إن دراستي العليا هي الوسيلة الوحيدة لدخولي لمجال التدريس في الجامعة. وبالمراسلة مع من أثق بهم في كندا، علمت بوجود مراكز إسلامية، وحيث إنه لا يتوافر لدي مَحْرَم قادر على الإقامة معي في كندا خلال سنوات دراستي الثلاث، فهل يجوز لي السفر مع مَحْرَم، والإقامة في كندا دون مَحْرَم؟ ولكن تحت حماية ورعاية المراكز الإسلامية هناك؛ حيث لدي الاستعداد الكامل للتعاون معهم في مجال الدعوة؛ لحصولي على شهادات في تجويد القرآن، علمًا بأني كنت- وما زلت - من مُعَلّمات التجويد في الجامعة سابقًا، وفي المستشفى حاليًا.

نص الإجابة:

نشكر لكم عنايتكم بمراعاة آداب الإسلام، والتماس طرق تحصيل العلم والاستفادة. وبخصوص السؤالات المذكورة:

من حيث الذهاب إلى كندا والبقاء هناك بدون مَحْرَم، وإنما يرافق في رحلة السفر فقط، فهذا مما لا يجوز شرعاً؛ لأنه جاء عن النبي- ﷺ - النهي المؤكد عن سفر المرأة بدون مَحْرَم كما في صحيحي البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩)، وغيرهما. وربما كان موضوع الرحلة (السفر بالطائرة) أيسر عندنا من موضوع البقاء سنتين أو ثلاثاً بدون مَحْرَم، حتى لو حصل اتصال وتعاون مع المركز الإسلامي، ولهذا لا بد من البحث عن مَحْرَم، وهنا اقتراحان:

(أ) لو بحث عن مَحْرَم بالتناوب أي كل واحد يبقى سنة مثلاً.

(ب) أن يكون ثمة زوج مناسب، وهو الأفضل والأصل، بحيث تسافرين معه، وهنا أرى لزوم حرصكم على الزواج؛ نظرًا لكونه ضرورة للمرأة قبل كل شيء وسنة شرعية، ومن الخطأ النظر للزواج كعائق أمام التخصص لديكم، فالزواج بتقديري ربما كان أهم من كل هذا، وهنا يمكن أن يبحث الموضوع

مع بعض من ترين من طلاب العلم أو زملاء العمل من الدكاترة الطيبين، فيكون هناك اختيار بواسطتهم، وهذا خير لك في الدنيا والآخرة.

أختي الكريمة، العمل ستذهب قوته وجماله يومًا ما، ويبقى لك بَعْدُ حالة، ربما تكون صعبة بدون زوج ولا أولاد. وتعلمين أن المرأة لإنجابها مدة طبية ليست طويلة، لهذا أرى لزوم المسارعة لحل هذه المشكلة التي هي عندي أهم من قضية السفر إلى مواصلة الدراسة، وهي- بإذن الله- ستكون الحل لموضوع المَحْرَم في السفر؛ لهذا عليك أن تختاري شابًّا ملتزمًا لديه إمكانية للتعايش مع ظروف عملك، حتى لا يكون شيء على حساب شيء آخر، وإني أُقدِّر أهمية تحويل المسار عن المستشفى إلى المحاضرة في الجامعة، فهذا أفضل بلا شك، لكن يحتاج لطريق مناسب، ومن الصعب والمتعذر شرعًا أن تبقي في كندا سنوات بدون مَحْرَم.

أنا أنظر للموضوع بصورة شمولية، بمعنى: ليست القضية التحويل إلى الجامعة، هذه قضية مهمة، لكن يبقى موضوع المستقبل الاجتماعي أكثر أهمية. الزوج والأولاد قوام الحياة، وتعلمين أن العمل قد تطرأ عليه ظروف تمنع مواصلته، وحتماً سيقف يوماً عند بوابة الروتين أو الملل ربما، وبوجود بناء أسري (زوج وأولاد) يخصك ستجدين قدرتك على المواصلة في العمل أفضل.وطريقة اختيار الزوج يمكن أن تكون عن طريق أهلك، ويمكن أن تكون عن طريقك مباشرة ولا حياء في ذلك، وهذا حق من الحقوق.

سفر المرأة لوحدها بالطائرة

__نص السؤال:__

ما حكم سفر المرأة بالطائرة بصحبة ابنها ذي السنتين من العمر؟ وهل صحيح أن علة منع سفر المرأة بمفردها تنتفي في حال السفر بالطائرة؛ بسبب تعذُّر الخلْوة مع كثرة ركاب الطائرة؟

نص الإجابة:

لا تسافر المرأة إلا مع ذي مَحْرَم، كما جاء في الأحاديث، عن ابن عمر[1]، وعن أبي هريرة[2]، وعن ابن عباس[3]، وعن أبي سعيد الخدري[4]، وعن غيرهم، لكن إذا لم تجد المرأة مَحْرَمًا وهي محتاجة إلى السفر، وكانت مع رفقة صالحة، أو نساء مأمونات، فلا حرج في ذلك؛ فقد سافرت أزواج النبي ﷺ للحج بغير مَحْرَم، لكنّهن كُنّ جماعة، ومع جماعة من الصحابة- رضي الله عنهم-. وهذا اختيار الإمام ابن تيمية- رحمه الله.

---

1) أخرجه البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨).

2) أخرجه البخاري (١٠٨٨) ومسلم (١٣٣٩).

3) رواه البخاري (١٨٦٢) ومسلم (١٣٤١).

4) أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧).

د. أحمد عبد العزيز الحدّاد

كبير مفتي إدارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالإمارات

خلوة مَحْرَمة

نص السؤال:

خطبت قبل فترة، ودائمًا أخرج مع خطيبي وحدنا، فهل هذا يجوز شرعًا؟ وهل يجوز لي السفر معه إلى بلدنا صيفا؟ عِلْمًا بأن الأهل سيكونون بانتظارنا بالمطار؟

نص الإجابة:

اعلمي أيها الأخت السائلة، وأمثالك من الأخوات، أن هذا العمل الذي تقومين به هو خطأ كبير يجب عليك أن تقلعي عنه فورًا. إن هذا الخاطب رجل أجنبي لم تقترني معه بعقد نكاح، فخروجك معه، واختلاؤك به، كخروجك واختلائك مع أي رجل أجنبي آخر، وذلك محظور شرعًا؛ لقوله ﷺ: "**لا يَخْلُوَنّ رجل بامرأة إلا مع ذي مَحْرَم**"، كما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس- رضي الله عنهما-. وجاء في حديث جابر عند الترمذي، أنه ﷺ قال: "**لا تدخلوا على المغيبات، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم**".

وبهذا استدل العلماء على عدم جواز الخلْوة بالمرأة الاجنبية، إلا أن يكون معها مَحْرَم من أخ، أو أب، أو ابن، أو نحوهم؛ وذلك لِمَا يحدث في الخلوة من الأنس، ثم التمكن من الفساد، وفي ذلك هَلَكَة لدين المرء ودنياه، ولا سيما عندما يَرْكَنُ أحدهما إلى الآخر، وتدوم الألفة، كالخاطبين، فإن الفساد إليهما أسرع من النار في الهشيم، ثم بعد ذلك لا يركن الخاطب إلى مخطوبته، فكما مَكّنَتْه من نفسها بسهولة، فهي مع الغير محل شك؛ فكم انفسخت خطوبات بسبب هذه المخالفة الشرعية التي بدأت تغزو المجتمعات الاسلامية تقليدًا لأهل الغرب الذين لا يردهم دين، ولا خلق، ولا سلطان، ولا مجتمع، بل هم كما وصفهم الله تعالى: ﴿ كَٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾.

على أن الشارع الحكيم قد أعطى الخاطِبَيْن الحق فيما تمس الحاجة إليه، من النظر الذي يُستدل به على ما يدعو إلى الرغبة في النكاح، والتعرف إلى الدّين،

والخلق، والحسب والنسب، عن طريق الإخبار، أو الاستفسار مباشرة عن طريق معرف، فلا حرج أن يجلس الرجل مع مخطوبته بوجود مَحْرَم أو نسوة ثِقَات، وينظر إلى وجهها وكَفَّيْها، وتنظر هي كذلك، ثم يقدمان أو يحجمان.

أما هذا التفريط الذي انتهجه الناس، فهو يَنُمُّ عن تساهل كبير، مع عِلْمِ كثير منهم بحكم الشرع فيه، وعِلْمِهم بعواقبه الوخيمة، التي قد تجر عليهم العار والشَّنار.

فليتقوا الله، وليخشوا عقابه؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾.

وإذا حرمت الخلْوة، فالسفر أشد حرمة، وأكبر خطرًا؛ فإن الخلوة والمخالطة يحدثان في السفر أكثر ما يحدثان في الحضر.

على أن الشارع قد حرم على المرأة أن تسافر مسيرة يومين أو ثلاثة أيام إلا مع زوج أو مَحْرَم، كما دل عليه حديث ابن عباس السابق: "لا يَخْلُوَنّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو مَحْرَم، ولا تسافر المرأة الا مع ذي مَحْرَم".

وفي حديث أبي هريرة- رضي الله عنه-، عن البخاري ومسلم، أنه ﷺ قال: "**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها ذو حرمة منها**"، وفي رواية أخرى: "**مسيرة ليلة**"، وفي أخرى: "**مسيرة يوم**"، وفي رواية: "**لا يحل لامرأة تسافر ثلاثًا إلا ومعها ذو مَحْرَم منها**".

وهذه الروايات تدل بوضوح على عدم جواز سفر المرأة من غير مَحْرَم أو زوج، والخاطب ليس واحدًا منهما، وهذا أمر لا خلاف فيه بين أهل العلم، فيجب على السائلة ان تكف عن عزمها، وتتقي الله تعالى في أمرها.

والله تعالى أعلم.

مركز الفتوى بالشبكة الإسلامية

بإشراف د.عبد الله الفقيه

آلية الإفتاء وفريق الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فإن الفتوى في هذا الموقع تخضع لآلية منضبطة في إعدادها ومراجعتها، وفي إجازتها ونشرها، فهي تبدأ بتحرير الفتوى من أحد الشيوخ في اللجنة ، أو من تستعين بهم من خارجها، ممن ترتضي منهجه وتثق في علمه ــ كل حسب اختصاصه والمجال المعني به ــ ثم تحال إلى رئيس اللجنة لمراجعتها ، وفي حال تطابقت وجهتا النظر في الفتوى فإنها تأخذ طريقها إلى الطباعة، ثم تحال بعد ذلك إلى المدقق الذي يقوم بمراجعتها ثانية..ثم تحال إلى الآذن بالنشر الذي يتولى المراجعة النهائية، في جانبيها؛ الشرعي والأسلوبي، ومن ثم تأخذ طريقها للنشر على الموقع. وفي حال الاختلاف في مسألة معينة من المسائل الاجتهادية التي قد تختلف فيها أنظار أهل العلم ، فإن اللجنة تجتمع وتناقش هذه المسألة من جوانبها حتى يتم الوصول إلى ما يترجح، بعد مناقشة الأدلة وأقوال أهل العلم فيها . ولجنة الفتوى ذات شخصية مستقلة، وهي مؤلفة من كوكبة من طلاب العلم من حملة الشهادات الشرعية، ممن تمرس في الفتيا والبحث العلمي. ويشرف على اللجنة ويرأسها اثنان من حملة الدكتوراه في الفقه وعلوم الشريعة. وهذه اللجنة بكامل أعضائها تتبنى وتعتمد منهج أهل السنة والجماعة في النظر والاستدلال ، وفي التعامل مع المخالف ، من غير تعصب لمذهب أو بلد أو طائفة . فهي فتاوى محكمة بحمد الله ، وليست فتاوى شخصية . نسعى فيها إلى الوصول إلى الحق جهدنا ، مراعين سلامة الاستدلال ومقاصد الشرع، وملابسات الواقع وتغير الحال، قدر الإمكان، ولا نزكي على الله أحداً، والله نسأل أن يوفقنا وجميع المسلمين لما يحب ويرضى، وأن يعيننا على أمور ديننا ودنيانا ، وأن يعفو عنا ويصفح عن زللنا. والله تعالى أعلم.

أقوال أهل العلم في سفر المرأة

نص السؤال:

ما هو حكم سفر المرأة من دون مَحْرَم على المذاهب الأربعة؟ وما هو الصواب منها بالنظر إلى عموم الأدلة ومقاصد الشريعة؟

نص الإجابة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد أجمع أهل العلم على تحريم سفر المرأة بدون مَحْرَم إذا خِيفَت الفتنة، واختلفوا فيما إذا بعدت الشبهة وموطنها، فذهب بعضهم إلى تحريم سفر المرأة دون مَحْرَم، أخذًا بعموم ألفاظ الأحاديث الواردة في منع المرأة من السفر دون مَحْرَم، ومنها ما رواه الشيخان عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي مَحْرَم**"، وما رواه الشيخان أيضًا من حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: "**لا يَخْلُوَنّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو مَحْرَم، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي مَحْرَم**"، **فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجّة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال:** "**انطلق فحج مع امرأتك**"، فأخذ هؤلاء، وهم: الحنابلة، والأحْناف، والظاهرية، بالمنع من سفر المرأة دون مَحْرَم، سواء قرب السفر أم بعد، شَابَّةً كانت المرأة أم عجوزًا، معها رفقة من النساء أم لا.

وذهب الشافعية والمالكية إلى أنه يجوز لها أن تسافر بدون مَحْرَم إذا أُمِنَت الطريق بوجود رفْقة من نساء، أو نحو ذلك. وخصّه بعضهم بسفر الحج الواجب، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: "وتحج كل امرأة آمنة مع عدم مَحْرَم لزوال العلّة"، وفرّق آخرون بين الشّابّة والمرأة الكبيرة؛ فأباحوا ذلك للمرأة الكبيرة، ومنعوه للشَّابَّة، واشترط بعض أهل العلم في الرفقة أن تشتمل على نساء.

وعلى كُلّ، فلا يخفى أنّ العِلّة التي كان الحكم بها محل اتفاق لم تتحقق في زمن مثلما هي متحققة في زمننا هذا.

الضرورة المبيحة لسفر المرأة

نص السؤال:

أنا فتاة أنهيت دراستي الأكاديمية، وأنا متفوقة في دراستي والحمد لله. اتِيْحت لي الفرصة للحصول على درجة الماجيستير خارج البلاد (بلد أجنبية)، وهي مهمة جدًّا لحياتي العملية؛ بالنظر إلى ما سيتحقق لي، وما سأستطيع أن أقدمه- إن شاء الله- في مجال التدريس في الأكاديمية.

المشكله هي عدم وجود مَحْرَم متفرغ للعناية بي في السفر إلا والدتي؛ حيث إن خطيبي لا يستطيع مرافقتي بعد الزواج طيلة فترة الدراسة والسفر؛ لارتباطه بعمله، ولكنه سيقضي فترات متقطعه معي، ولا يوجد لي أخ، وأبي مرتبط بعمل في القطاع الخاص، وسيفقد عمله لو سافر معي، وبالتأكيد هذه مشكلة.

والدتي سترافقني الفترة كاملة ولن تتركني يومًا واحدًا- إن شاء الله. ما يحيرني هو حديث قرأته عن الرسول- صلى الله عليه و سلم-: "إن أرادت امرأة أن تدخل الجنة، لا تسافر مسافة يوم بدون مَحْرَم".

فما الحكم في ذلك؟

نص الإجابة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فالذي يظهر أنك على معرفة بوجوب وجود مَحْرَم يصحب المرأة أثناء سفرها، وهذا الحكم ثابت عن النبي ﷺ بعدة ألفاظ في الصحيحين وغيرهما، ومن ذلك قوله ﷺ: **"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة وليس**

معها حُرمة"[١]، أي: رجل مَحْرَم لها، كما هو مبيّن في رواية مسلم: **"لا يحل لامرأة مسلمة أن تسافر مسيرة ليلة إلا معها رجل ذو حُرمة منها"**.

وهذا الحديث واضح الدلالة على عدم جواز سفر المرأة بدون مَحْرَم لها. وإذا كان العلماء اختلفوا في جواز سفر المرأة بدون مَحْرَم لها مع الرفقة المأمونة لأداء فريضة الحج، فإنه من الجليّ أن سفرها لغير ذلك غير مأذون فيه، لاسيما في البلاد الأجنبية، ثم إن مايخصكِ ليس هو السفر فقط، بل السفر والإقامة والدراسة، وفي ذلك من مطالب الحياة وضرورة التصرفات، مايفوق أضعافًا مضاعفة مخاطر السفر العابر المحدود الوقت.

ومما ينبغي معرفته، أن والدتك ليست مَحْرَماً لك؛ لأنها هي بحاجة إلى مَحْرَم، فليُنْتبه لذلك.

وهناك مشكلة أخرى واقعة في الجامعات في البلاد الأجنبية، لعلك ما انتبهت إليها، وهي مشكلة الاختلاط بين الجنسين. إنها مشكلة جد خطيرة، تكفي لوحدها أن تمنعك من السفر إلى تلك البلاد والدراسة في جامعاتها، حتى لو وجدتِ مَحْرَمًا يسافر معك.

فعليك أن تتقي الله- تعالى-، وتقرّي في بيتك، وتواصلي دراستك- إن أحببتِ- عن طريق المراسلة في إحدى الجامعات التي عندها ذلك النظام، أو في بلدك إذا كان بغير إختلاط مَحْرَم.

والله أعلم.

لا تسافر المرأة بغير إذن زوجها إلا لضرورة

<u>نص السؤال:</u>

ما حكم الشرع في سفر المرأة بدون مَحْرَم وبدون إذن زوجها؟ وجزاكم الله خيرًا، والسلام

---

١) رواه البخاري

نص الإجابة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فلا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع مَحْرَم لها؛ لما في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة– رضي الله عنه– أن النبي ﷺ قال: **"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ليلة إلا معها رجل ذو حرمة منها"**، وهذا لفظ مسلم. وفيهما أيضًا: **"لا تسافر المرأة إلا مع ذي مَحْرَم"**، ولا يجوز لها أيضًا أن تسافر إلا بإذن زوجها، ولو كانت مع مَحْرَم، إلا إذا كان السفر لأداء فريضة الحج، أو لضرورة ملجئة، كعلاج مرض مستعصٍ، فلها في الحالتين أن تسافر ولو لم يأذن لها الزوج، إن وجدت مَحْرَمًا يرافقها خلال سفرها.

والله أعلم.

ضوابط سفر المرأة

نص السؤال:

ما قولكم في دراسة الفتاة في الخارج بدون وجود مَحْرَم، أو عملها في أماكن مختلطة، مع التزامها بالحجاب الشرعي والآداب الإسلامية؟

نص الإجابة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يجوز للمرأة أن تسافر وليس معها مَحْرَم لها؛ لقول النبي ﷺ: **"لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثًا إلا ومعها ذو مَحْرَم منها"**، والحديث في الصحيحين، وغيرهما. وإذا كان العلماء اختلفوا في جواز سفر المرأة مع الرفقة المأمونة لأداء فريضة الحج، فلا شك أن سفرها بدون مَحْرَم للدراسة ممنوع شرعًا.

أما عمل المرأة المتحجبة في الأماكن المختلطة فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون المرأة مضطرة للعمل لضرورة حقيقية مُعْتبرة شرعًا، حيث لا يكون لها من يقوم عليها، ويوفر لها ضروريات الحياة، ولم تجد مكانًا غير مختلط تعمل فيه، ولم تكن تحسن صَنْعَة تعملها في بيتها، كالخياطة،

والحياكة، والنسيج، أو تحسنها، ولكن دخلها لا يفي بضرورياتها وضروريات من تعول.

في هذه الحال، يجوز لها أن تعمل في ذلك المكان المختلط، مع التزام الحذر التام، ومراعاة الضوابط الشرعية لخروج المرأة، فلا تخرج إلا وهي محتشمة متحجّبة بالحجاب الشرعي الكامل، ويُشترط في ذلك الحجاب أن يكون فضفاضًا لا يصف شيئاً من مفاتنها، ولا يلفت انتباه الرجال إليها.

كما يجب عليها أن تحذر مس الطيب عند خروجها؛ لأن النبي ﷺ حذر النساء من الخروج متطيبات إلى المسجد، وغير المسجد مثله في الحكم. من ذلك ما في المسند وغيره، أن النبي ﷺ قال: "**أيما امرأة خرجت من بيتها متطيبة تريد المسجد، لم يقبل الله لها صلاة حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة**".

كما يحرم عليها أن تخضع بالقول عند مخاطبة الرجال إذا احتاجت إلى ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾[1]. إذا تحققت هذه الحالة، والتزمت المرأة بهذه الضوابط، يجوز لها العمل ما دامت بحاجة إليه، فإذا زالت حاجتها، أو وجدت فرصة عمل لا يوجد فيها اختلاط، وجب عليها ترك ذلك العمل.

الحالة الثانية: أن لا تكون مضطّرة إلى العمل في الأماكن المختلطة، إما لعدم حاجتها إلى العمل أصلاً، وإما لوجود فرصة عمل غير مختلطة. ففي هذه الحال، لا يجوز لها العمل في الأماكن المختلطة؛ لما يترتب على ذلك من مفاسد، ولما ينطوي عليه من مخاطر.

---

١) سورة الاحزاب:٣٢

ويكفي من ذلك أنه إذا اختلطت المرأة بالرجل في مكان واحد باستمرار، يصعب عليهما أن يمتثلا لأمر الله- سبحانه- في غض البصر، الذي أوجبه الله عليهما.

ومن المخاطر أيضًا، أنه ليس كل الرجال الذين تتعامل معهم من الأتقياء الأعِفَّاء غالبًا، بل إن الكثير منهم لا يُؤمَن على الأعراض، ولا يتقي الله- تعالى- في نظراته، وكلماته، وتصرفاته، في بعض الأحيان. وقد ينشأ عن ذلك ما لا تحمد عقباه، كما هو مُشَاهد.

وبالجملة، فالأسلم للمرأة في دينها وعرضها أن تشتغل في مجالها الخاص بها، وأن تبتعد عن مكان الريبة والفساد.

والله أعلم.

هل تسافر زوجتي طلباً للعلم

نص السؤال:

زوجتي مهندسة، وجاء لها تدريب على نظام جديد بالعمل في إحدى الدول الاوربية، وإن لم تسافر فاتها العلم، فهل يحق لها السفر؟

نص الإجابة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

إذا كانت زوجتك مهندسة في مجال ملائم، وكانت بحاجة إلى هذا السفر، وكنت أنت أو أحد محارمها على استعداد للسفر والإقامة معها حتى ترجع، فلا حرج في ذلك، إن شاء الله.

واعلم أن وظيفة المرأة الأساسية التي تتناسب تمامًا مع طبيعتها، وتتلاءم مع خصوصياتها، والتي هي أحفظ لها، وأصون لعرضها ولدينها، هي أن تقر في بيتها كما أمرها ربها، وتدير شؤون بيتها، وتقوم بتربية أولادها ورعايتهم صحيًّا، وخلقيًّا، ودينيًّا، وتربويًّا، ما أمكنها ذلك.

ولهذا، أوجب الله- تعالى- على الرجل النفقة على الزوجة والأولاد، وأمره بالتكسب، وطلب المال من حِلّه؛ ليقوم بما أوجبه الله- تعالى- عليه، ولم يجعل شيئًا من ذلك على المرأة.

ولكن، إذا احتاجت المرأة إلى العمل، أو احتِيْج لها في عمل، كالتدريس في مدارس البنات، أو تطبِيْب النساء، أو نحو ذلك من العلوم أو الحِرَف التي تختص بالنساء، فعليها أن تدرس ما يؤهلها للقيام بهذا العمل، بشرط أن لا تدرس في مدارس مختلطة، وأن لا تسافر مع غير ذي مَحْرَم، ولا تقيم مع غير ذي مَحْرَم.

أما مهنة الهندسة، فهي لا تتناسب مع طبيعة المرأة أصلاً، ولا أظن أنها سيُحتاج إليها فيها، تلك الحاجة التي لا تُدْفع إلا بممارستها لها. ولا داعي إلى ترقّيها في علم الهندسة. ومع ذلك، إن عملت المرأة مهندسة في مجال يتلاءم مع طبيعتها وخصوصيتها، كمجال الكمبيوتر مثلاً، وراعت في ذلك الضوابط الشرعية في خروجها، وفي زينتها، وفي زيّها، وفي طبيعة عملها، ولم تضيع حق الله- تعالى- خلال تأديتها لعملها، ولم تهمل حق زوجها، ولا حق بيتها وأولادها، فلا حرج في عملها في ذلك المجال، ولا حرج أن تدرس ما يؤهلها لذلك العمل بالضوابط الشرعية المتقدمة.

وننبه إلى أن السفر إلى بلاد غير المسلمين لا يجوز إلا لضرورة أو حاجة لا تُدفعان إلا بذلك، لما ينتشر في تلك البلاد من الفساد والخطر على المرء في دينه.

والله أعلم.

المحارم الذين يصاحبون المرأة في السفر

نص السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام.

السؤال هو: توجد امرأة من أسرتي تريد الحج إلى بيت الله الحرام، فأود معرفة من هم المحارم من الرجال الذين يمكن لهذه المرأة السفر والحج في صحبة أحدهم؟

نص الإجابة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فمحرَم المرأة الذي يمكنها السفر بصحبته هو زوجها، أو من تحرم عليه المرأة على التأبيد بنسب أو سبب مباح لحرمتها. هكذا عرّف الفقهاء المَحْرَم، واحترزوا بقولهم: على التأبيد من أخت الزوجة، وعمّتها، وخالتها، فإن هؤلاء وإن كُنَّ يَحْرُمن على الرجل، إلا أن تحريمهن تحريم مؤقت، فلا يكون مَحْرَمًا لهن، واشترطوا كذلك أن يكون التحريم بسبب مباح، وهو احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها، فإنهما تحرمان على التأبيد، وليستا محرمين؛ لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة.

وأخرجوا كذلك المُلاعِنة بقولهم (لحرمتها)؛ فإنها وإن كانت مُحرمة على التأبيد، وبسبب مباح، فليست محرمًا؛ لأن تحريمها ليس لحرمتها، بل هو عقوبة وتغليظ عليهما.

والمحارم من جهة النسب هم:

الآباء وإن علو، سواء أكانوا من جهة الأم أو الأب، والأبناء، وأبناء الأبناء، وأبناء البنات وإن نزلوا.

والأخوة سواء كانوا أشقاء، أو لأب، أو لأم، وأبناء الأخوة والأخوات من الجهات الثلاث السابقة، والأعمام والأخوال، سواء كانوا أشقاء، أو لأب، أو لأم.

ومثل هؤلاء المحارم من الرضاع؛ لقوله ﷺ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[١].

وأما المحارم من جهة المصاهرة فهم:

---

1) متفق عليه.

أبناء الزوج وإن نزلوا، سواء أكانوا أبناءه المباشرين، أم كانوا أبناء أولاده الذكور أو الإناث، وآباء الزوج وإن علو من جهة الأب أو الأم.

وأزواج البنات وإن نزلن، وكذلك أزواج الأمهات، ويشترط في أزواج الأمهات أن يكون الزوج قد دخل بالأم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ ﴾[1].

والله أعلم.

المعتبر في حكم سفر المرأة المنهي عنه

نص السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

هل تُعتبر المسافة من مكة إلى جدة سفرًا؟ فنحن مجموعة من الطالبات نسكن في جدة، ونذهب يوميًا إلى مكة في الباص، فما الحكم في ذلك؟

نص الإجابة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن سفر المرأة من غير مَحْرَم، في الصحيحين وغيرهما. وقد اختلفت القيود التي قيّد بها النبي ﷺ هذا السفر، ففي بعض الروايات: "**لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلاَّ مع ذي مَحْرَم**"[2]، وفي أخرى: "**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها مَحْرَم**"[3]، وفي رواية: "**لا تسافر المرأة إلاَّ مع ذي مَحْرَم**"[4]، هكذا بدون قيد.

---

1) النساء: ٢٢

2) رواها البخاري

3) رواها البخاري

4) رواها مسلم

وعند أبي داود تقيد المسافة بالبريد، وقد اختلف أهل الحديث في تصحيح هذه الرواية.

وقد سبق أن بيّنا أن كل ما يسمى سفرًا تُنْهى عنه المرأة بغير زوج أو مَحْرَم، وذكرنا فيه أقوال أهل العلم، فلْيُرجع إليه.

والله أعلم.

أدلة من أجاز سفر المرأة بلا مَحْرَم

نص السؤال:

سيدة مقيمة في الولايات المتحدة، وترغب في العمرة، وزوج ابنتها مقيم في جدة، وينتظرها هناك. هل سفرها بالطائرة وحدها جائز؟

وهل يجوز لها أداء العمرة من جدة وحدها؟ وهل السفر مع صحبة آمنة من النساء جائز؟

وما معنى حديث الرسول- صلى الله عليه و سلم- لعُديّ، عن خروج الظعينة من الحيرة وطوافها بالبيت، وأن أمهات المؤمنين حَجَجْنَ في خلافة عثمان- رضوان الله عليهم أجمعين-. وأن السيدة عائشة - رضي الله عنها- خرجت في موقعة الجمل، وغير ذلك من خروج النساء في الجهاد؟

نص الإجابة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد تقدمت الفتوى بشأن سفر المرأة للحج والعمرة، وأما حديث عُدي بن حاتم في البخاري، أن النبي ﷺ قال له: " **فإن طالت بك حياة يا عُدي، لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله**"، فهو من باب الإخبار ، وليس من باب الإقرار ، أو هو عند الأمن على نفسها في سفر الحج الواجب.

وأما خروج أمهات المؤمنين للحج في خلافة عثمان- رضي الله عنه-، فلا تُعدم كل واحدة أن يكون لها مَحْرَم، وعائشة- رضي الله عنها- خرجت مع أخيها عبد

الرحمن، وابن أختها عبد الله بن الزبير، وأما خروج النساء للجهاد، فإنه كان مع محارمهن، ولم يكنَّ يَخْرُجْن للقتال، بل لمداواة الجرْحى، وسَقْي الماء، ونحو ذلك.

والله أعلم.

مخاطر السفر بدون مَحْرَم

نص السؤال:

امرأة ملتزمة عازمة على السفر لبلاد أجنبية لتكملة الدراسة والحصول على الماجستير، وهي ستذهب بدون مَحْرَم، مع علمها بحكم ذلك في الإسلام، ولكنها تقول: إنها ملتزمة بالإسلام وتعاليمه أينما كانت. أرجو التوجة بالنصيحة لها، مع العلم أن سفرها قد أصبح أمرًا حتميًّا، وهي متوكلة على الله، راجية منه أن يوفقها ويحفظ دينها.

أرجو أن لا تُحال الإجابة إلى فتوى سابقة، فقد سبق وأن قرأت كثيرًا عن سفر المرأة بدون مَحْرَم. ما أريده هو نصائح في الله؛ لتعين هذه المرأة على دينها هناك... جزاكم الله خيرًا.

نص الإجابة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فنقول لهذه الأخت:

اتقي الله تعالى، وخافي عقابه، فإن إصرارك على السفر مع علمك بالتحريم أمر عظيم، وكيف يُقْدم الإنسان على عمل مُحَرَّم، ثم يقول: إني ملتزم بالإسلام وتعاليمه؟! وكيف تسمع المسلمة قول نبيّها ﷺ: "**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة، وليس معها حرمة**"، أي: رجل مَحْرَم؟

فمن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر حقًّا، لزمها أن تقول: سمعنا وأطعنا؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾[1].

ويا ليت الأمر اقتصر على هذا السفر المحرَّم، لكن البَلِيَّة أنه سفر إلى بلد أجنبي، وإقامة هناك زمنًا وسط الكافرين والكافرات، في أماكن ربما لا يُسمع فيها صوت الأذان، وتتعرض فيها المرأة لرؤية البلاء والمنكر صباحًا ومساءً! فيا لله! كم معصية ستتعرض لها المسكينة في يومها وليلتها، ولا ندري كيف سيكون أمرها في هذه الجامعات المختلطة! هل تستطيع أن تبقي على حجابها وحشمتها؟ وهل يمكنها أن تتحفظ من الاختلاط والحديث مع الرجال؟ وكيف ستعيش وحيدة فريدة، تصارع الباطل من حولها في سكنها، ومدْخلها، ومخرجها؟

وأما زعمها بأنها متوكلة على الله، فينبغي أن تعلم أن التوكل مَبْنِيٌّ على سلوك الأسباب المشروعة، وأن التوفيق إنما يكون لأهل الطاعة، لا لمن اختار المعصية، وسار في طريقها.

ولا ينبغي لمسلم أن يثق بنفسه، ولا أن يركن إلى التزامه، فإن القلوب ضعيفة، ومن أورد نفسه موارد الهلاك، فَقَلّ أن ينجو ويسلم، إلا أن يشاء الله.

وإذا كان الرجل يعسر عليه أن يحافظ على دينه في تلك المجتمعات، فكيف بالمرأة التي هي محل أطماع أصحاب الشهوات وأرباب المنكرات.

وحيث قد طلبتِ نصحنا ورغبتِ في توجيهنا، فوالله إنا لا نرضى لكِ إلا ما نرضاه لأمهاتنا وبناتنا وأخواتنا، فاحذري الفتنة، وتجنّبي أسبابها، وتضرّعي إلى الله- تعالى- أن يلهمك رشدك، وأن يردك إلى صوابك، واعلمي أن شهادات الدنيا

---

1) الأحزاب:٣٦

ومناصبها لا تعدل لحظة واحدة يُذل فيها العبد بمعصية، أو ينظر الله إليه فيها نظرة غضب ومقت.

وتذكري أن الإقامة بين المشركين لا تجوز إلا بشروط، لا نرى توفرها في مسألتك، وقد برِئ النبي ﷺ ممن يقم بين أظهر المشركين، فقال: **"أنا بريئ من كل مسلم يقيم بين أظْهر المشركين"**.[١].

واعلمي أنه لا يجوز للمرأة أن تدرس في جامعة مختلطة، إلا إذا احتاجت إلى عمل؛ لعدم وجود من ينفق عليها، وكان عملها متوقفًا على الحصول على شهادة جامعية، ومن اضطرت إلى ذلك لزمها:

١- ألا تسكن في مساكن مختلطة، ولا في بيت إحدى العوائل، كما هو الحال في الغرب.

٢- ألا تكشف عورتها على امرأة كافرة.

٣- ألا تكشف شيئًا من بدنها- عدا الوجه والكفّين- أمام الرجال، وهذا بالاتفاق، وألا تكشف وجهها وكفّيها على الراجح.

٤- ألا تخلو بطالب أو أستاذ.

٥- ألا تسمع إلى شيء من الحرام في مسكنها، أو قاعة دراستها، أو وسيلة انتقالها، ومن الحرام استماع الموسيقى.

٦- أن تبحث عن مسلمات صادقات تصاحبهن، فإن الذئب يأكل من الغنم القاصية.

٧- ألا تركب بمفردها مع سائق.

٨- ألا تخرج متطيبة بحيث يُشَمُّ ريحها.

هذا كله لمن اضطرّت للدراسة في جامعة مختلطة، ولا نراكِ مضطرة إلى ذلك، ولا إلى هذا السفر.

---

١) رواه أبو داود والترمذي

والله نسأل أن يحفظ نساء المسلمين، وأن يجنبهن الفتن والشرور.

والله أعلم.

الخلاف حول سفر المرأة بدون مَحْرَم لا يعني الجواز

نص السؤال:

أرجو إفادتي حول سفر المرأة، فكما ذُكر في جزء من الفتوى الخاصة بهذا الموضوع، على أنه ليس كل المذاهب تُحرّم سفر المرأة دون مَحْرَم تحريمًا مُطْلَقًا، خاصة إذا كان السفر آمِنًا وليس فيه خطر، فأنا أذهب عادةً مع وفد رسمي يتضمن وزراء عرب، وشخصياتٍ نسائية ذات مركز وزاري كبير؛ لتنظيم اجتماع في إحدى الدول العربية لمدة ٣ أو ٤ أيام بحد أقصى، وهذا الأمر من مهام عملي. كما أن مسئولي المباشر من ذوي الأخلاق العالية جدًّا، ويراعي كَوْني سيدة ومثل ابنته، فيبعدني عن المخاطر ومواقف الإحراج.

فهل في سفري هذا تحريم؟ أرجو الإفادة جزاكم الله الخير الكبير.

نص الإجابة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد ذكرنا في أكثر من فتوى في موقعنا خلاف الفقهاء في سفر المرأة دون مَحْرَم، ورجّحنا المنع مطلقًا، وهو مذهب الأحناف والحنابلة والظاهرية؛ لقوله ﷺ: **"لا تسافر امرأة إلا مع ذي مَحْرَم".**

وذكرنا من قال من المالكية والشافعية بجواز سفر المرأة دون مَحْرَم، إن أمِنَت الفتنة، ولكن وجود الخلاف لا يعني أن يأخذ المسلم بأي الآراء دون تمحيص ونظر في الأدلة، إن كان أهلاً لذلك، أو بسؤال أهل العلم عن الراجح من تلك الآراء، فإن أفْتاكِ أحد العلماء في هذا الزمن بعدم اشتراط المَحْرَم إن كان الطريق آمنا، وكانت المرأة بصحبة رفقة مأمونة، فلا يعني ذلك جواز ما تقومين به حتى ينظر في عملك، وهل هو منضبط بضوابط الشرع، وانظري في ذلك لزامًا فتوانا في ضوابط

عمل المرأة برقم "٣٨٥٩"، حتى تكوني على بيّنةٍ من أمرك، وفقنا الله وإياك لطاعته، ووقانا شر معصيته.

والله أعلم.

حكم سفر المرأة وحدها للدراسة

نص السؤال:

أنا طالبة أدرس في الخارج، فما حكم سفري في الطائرة بدون مَحْرَم (خصوصًا وأنني في الغالب أرافق طالبة أو طالبتين، ولكن أحيانا لا أجد أبدًا مرافقًا)، فما حُكم السفر لوحدي في مثل تلك الظروف؟

الرجاء بيان الأمر من جميع النواحي.

شكرًا.

نص الإجابة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فلا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع مَحْرَم لها؛ لما في الصحيحين عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: **"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ليلة، إلا ومعها رجل ذو حرمة منها"**، وهذا لفظ مسلم.

والذين رخّصوا من أهل العلم في سفر المرأة دون مَحْرَم إذا كانت مع رفقة آمنة، قَصرَ أكثرهم ذلك على سفر الحج الواجب.

ومن قال منهم: إنه يجوز لها أن تسافر مع رفقة آمنة في كل سفر طاعة، فإن قولهم يكاد يكون قولاً مهجورًا، ومع ذلك، فإن الرفقة الآمنة التي اشترطها هؤلاء لا تتحقق في طالبة أو طالبتين.

وذهابك للدراسة بالخارج لا ينبغي إلا إذا كان التخصص الذي تدرسينه، مما يتلائم مع المرأة ويوافق فطرتها، مع عدم وجوده أو عدم تيسره لك في البلد الذي أنت فيه.

فإذا كان التخصص مما يتلائم مع المرأة وطبيعتها، ولا يوجد في بلدها أو غير متيسر لها، فينبغي أن يكون معها من محارمها من يقيم معها ليرعى شؤونها؛ لأنه قد يعرض للمرأة في إقامتها بالخارج، ما يستلزم معه وجود هذا المَحْرَم.

والله ولي التوفيق.

د. سامي بن عبد العزيز الماجد

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

تاريخ الميلاد: ١٣٩٢هـ.

مكان الميلاد: الرياض.

كلية التخرج: كلية الشريعة.

جامعة التخرج: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

التخصص العام: الشريعة.

التخصص الدقيق: الفقه.

الخبرات العملية:

محاضر بكلية الشريعة بالرياض.

إمام وخطيب جامع الرائد بالرياض.

النتاج العلمي:

أحكام غير مأكول اللحم من الحيوان في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير).

سفر المرأة مع أولادها الصغار

نص السؤال:

هل يجوز لي السفر برفقه أولادي الصغار إلى بلد غربي بهدف الحصول على الجنسية، وذلك لمدة لا تتجاوز السنتين- بإذن الله-، وبحيث يبقى زوجي هنا لكيلا نفقد إقامتنا، وبحيث يأتي زوجي إلينا كل بضعة أشهر، وشكرًا.

نص الإجابة:

يظهر لي من سؤالك أنكم مقيمون بالسعودية، وأن بكم حاجة للحصول على الجنسية الكندية، وأن تحصيلها يتطلب إقامتكم في كندا لمدة عامين، وأن زوجك يجب أن يبقى في السعودية حتى لا تُلغى تأشيرة الإقامة.

وعلى ضوء هذا الواقع، فإن إقامتكم بكندا (بلد الكفار) جائزة للحاجة؛ ولأنها إقامة مؤقتة لا يُقصد بها الاستيطان لبلد الكفار، ولكن يشترط لذلك أن يكون المسلم المقيم هناك قادرًا على إظهار شعائر دينه.

فإذا كنت لا تستطيعين أن تلتزمي الحجاب الشرعي في بلاد الكفار، فإنه لا يجوز لك الإقامة فيها؛ لأن لك في بلاد المسلمين مندوحة عن الإقامة في بلاد الكفر، ولأن حاجتك إلى الإقامة في بلادهم إنما هي للتوسعة في المعيشة، وهي لا تصل إلى حد الضرورة، بخلاف المضطهد- مثلاً.

أما مسألة السفر ففيها تفصيل: فإن كان أحد أبنائك بالغًا عاقلاً فهو مَحْرَم لك؛ يغنيك عن رفقة زوجك في السفر.

أما إن كانوا كلهم صغارًا، فلا يجوز أن تسافري مثل هذا السفر الطويل من غير مَحْرَم؛ لصريح قوله ﷺ: **"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي مَحْرَم"**[1].

---

1) متفق عليه، عند البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩) من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه

يجب أن يسافر معك زوجك أو غيره من محارمك (من البالغين)، فإذا استقر بكم المقام هناك، فله أن يرجع وتبقي برفقة أولادك، ولو كانوا صغارًا، لكن يتأكد عليك في بلاد الغربة والفتنة مجاورة العائلات المسلمة، وتوثيق الصلّة والزيارات للمراكز الإسلامية، فهو أحوط لدينك ولعرضك، وأسلم لأولادك من الفتنة والفساد.

ينبغي أن تستشعري خطورة إقامتك في بلاد الكفر، لا سيما وأنت تقدمين إليها من بلد إسلامي لا تزال فيه كثير من القيم الإسلامية الفاضلة، وهذا يستوجب عليك صبرًا وحرصًا أكثر على تحصين نفسك وأولادك من أسباب الفساد، وعلى مجاهدتها في ذلك.

وأذكّرك بأمانة الله التي حملكِ إياها في أولادك، فاتقي الله فيهم، وأحسني تربيتهم وتعاهديهم بالرعاية، والرقابة، والمتابعة، يقول ﷺ: **"كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، فالأب راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم"**[١].

أسأل الله أن يثبّتنا وإياكِ على طاعته، وأن يهب لنا من أولادنا قرة أعين، وأن يجعلهم صالحين مصلحين، وأن يجنبنا وإيّاهم الأهواء والفتن، ما ظهر منها وما بطن.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

١) متفق عليه، عند البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما

قول العلامة محمد بن صالح العثيمين

كان عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، وأستاذاً بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم، وإماماً وخطيباً بالجامع الكبير بمدينة عنيزة . طلب العلم على يد فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي ـــ رحمه الله تعالى. أما شيخه الثاني، فقد كان سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ـــ رحمه الله تعالى. تولى إمامة الجامع الكبير بعنيزه والتدريس فيه بالإضافة إلى التدريس في كليتي الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمامة محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم. درّس في المسجد الحرام والمسجد النبوي في مواسم الحج وشهر رمضان والعطل الصيفية. شارك في عدة لجان علمية متخصصة عديدة داخل المملكة العربية السعودية. ألقى محاضرات علمية داخل المملكة وخارجها عن طريق الهاتف. تولى رئاسة جمعية تحفيظ القرآن الكريم الخيرية في عنيزة منذ تأسيسها عام ١٤٠٥هـــ حتى وفاته –رحمه الله- كان عضواً في المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للعامين الدراسيين ١٣٩٨ - ١٣٩٩ هـــ و ١٣٩٩ - ١٤٠٠ هـــ. كان عضواً في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين ورئيساً لقسم العقيدة فيها. كان عضواً في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية منذ عام ١٤٠٧هـــ حتى وفاته – رحمه الله- أعلن فوزه بجائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام للعام الهجري ١٤١٤هـــ وذكرت لجنة الاختيار في حيثيات فوز الشيخ بالجائزة ما يلي:-

أولاً : تحليه بأخلاق العلماء الفاضلة التي من أبرزها الورع ورحابة الصدر وقول الحق والعمل لمصلحة المسلمين والنصح لخاصتهم وعامتهم.

ثانياً : انتفاع الكثيرين بعلمه تدريساً وإفتاءً وتأليفاً.

ثالثاً : إلقائه المحاضرات العامة النافعة في مختلف مناطق المملكة.

رابعاً : مشاركته المفيدة في مؤتمرات إسلامية كبيرة.

خامساً: اتباعه أسلوباً متميزاً في الدعوة إلى الله بالمملكة والموعظة الحسنة وتقديمه مثلاً حياً لمنهج السلف الصالح فكراً وسلوكاً.

يقول فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله- عن سفر المرأة:

لا يجوز للمرأة أن تسافر للحج أو غيره إلا ومعها محرم، سواء كان السفر طويلاً أم قصيرًا، وسواء كان معها نساء أم لا، وسواء كانت شابة أم عجوزًا، لعموم قول النبي ﷺ: **"لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"**.

والحكمة في منع المرأة من السفر بلا محرم: قصور المرأة في عقلها والدفاع عن نفسها، وهي مطمع الرجال، فربما تخدع، أو تقهر، أو تكون ضعيفة الدين، فتندفع وراء شهواتها، ويكون فيها مطمع للطامعين، والمحرم يحميها ويصون عرضها ويدافع عنها؛ ولذلك يُشترط أن يكون بالغًا عاقلاً، فلا يكفي الصغير الذي لم يبلغ، ولا من لا عقل له.

والْمَحْرَم زوج المرأة وكل من تحرم عليه تحريمًا دائمًا، بقرابة، أو رضاعة، أو مصاهرة، فالمحارم من القرابة سبعة:

١- الآباء والأجداد وإن علوا، سواء من قِبل الأم أو من قِبل الأب.

٢- الأبناء، وأبناء الأبناء، وأبناء البنات، وإن نزلوا.

٣- الأخوة، سواء كانوا أخوة أشقاء، أو لأب، أو لأم.

٤- أبناء الأخوة، سواء كانوا أبناء أخوة أشقاء، أو أبناء أخوة من الأب، أو أبناء أخوة من الأم.

٥- أبناء الأخوات، سواء كانوا أبناء أخوات شقيقات، أو من الأب، أو من الأم.

٦- الأعمام سواء كانوا أعمامًا أشقاء، أو أعمامًا من الأب، أو أعمامًا من الأم.

٧- الأخوال، سواء كانوا أخوالاً أشقاء، أو من الأب، أو من الأم.

والمحارم من الرضاع نظير المحارم من القرابة؛ لقول النبي ﷺ: **"يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"**[1].

---

1) متفق عليه

والمحارم بالمصاهرة:

١- أبناء زوج المرأة، وأبناء أبنائه، وأبناء بناته، وإن نزلوا، سواء كانوا من زوجة قبلها، أو معها، أو بعدها.

٢- آباء زوج المرأة وأجداده، وإن علوا، سواء أجداده من قِبل أبيه، أو من قِبل أمه.

٣- أزواج البنات، وأزواج بنات الأبناء، وأزواج بنات البنات، وهؤلاء الثلاث تثبت الحرمة فيهم بمجرد العقد، حتى ولو فارقها بموت، أو طلاق، أو فسخ، فإن الحرمة تبقى لهؤلاء.

٤- أزواج الأمهات، وأزواج الجدّات، وإن علَوْن، لكن الأزواج لا يصيرون محارم لبنات زوجاتهم، أو بنات أبناء زوجاتهم، أو بنات بنات زوجاتهم حتى يطؤوا الزوجات، فإذا حصل الوطء صار الزوج مَحْرَمًا لبنات زوجته من زوج قبله أو زوج بعده، وبنات أبنائها، وبنات بناتها، ولو طلّقها بعد ذلك، أما إذا عقَد على المرأة ثم طلقها قبل الوطء، فإنه لا يكون مَحْرَمًا لبناتها، ولا لبنات أبنائها، ولا لبنات بناتها.

الفهرس

مقدمة ٣
لجنة الفتوى بموقع إسلام أون لاين ٧
أ.د. عبد الفتاح إدريس ١٥
أ.د.عبد الوهاب لطف الديلمي ١٩
أ.د: رفعت فوزي عبد المطلب ٢١
أ.د سعاد صالح.. ٢٣
الشيخ فيصل مولوي ٢٥
د. أحمد عبد الكريم نجيب ٣١
الشيخ سليمان بن محمد المهنا ٣٥
الدكتور محمد أحمد سراج ٣٧
الشيخ عطية صقر ٣٩
المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.. ٤٣
الشيخ سلمان العُودة ٤٥
د. أحمد عبد العزيز الحدّاد ٥١
مركز الفتوى بالشبكة الإسلامية.. ٥٥
د. سامي بن عبد العزيز الماجد.. ٧٣
قول العلامة محمد بن صالح العثيمين.. ٧٧
الفهرس.. ٨٠

الاسلام والقضايا المعاصرة

إلي من يبحث عن الحقيقة، ويريد طلب العلم من العلماء الثقات، وإلي من يريد معرفة وجه الحق في القضايا المعاصرة، وموقف الاسلام منها، نسوق هذا الكتاب الذي نرصد من خلاله للقارئ المسلم آراء علماء المسلمين حيال قضية سفر المرأة والتى استندوا في بيانها وتوضيحها إلي كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ص وقد راعينا أن نقدم للقارئ آراء وفتاوى عديدة لعلماء أجلاء من مختلف الأقطار العربية والإسلامية سائلين المولى عز وجل أن ينفع بهذا الكتاب جموع المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها.

صدر من هذه السلسلة:

- حجاب المرأة
- عمليات التجميل
- الرسم والتصوير
- عمل المرأة
- العلاج بالقرآن
- معاملات البنوك
- شركات التأمين
- سفر المرأة
- العلاقة الجنسية بين الزوجين

الأسرة

جميع حقوق الطبع محفوظة

١١ شارع الطوبجي - بين السرايات - الجيزة

تليفون ٧٦٢٢٥٩٨ تليفاكس ٧٤٩٣٦٨٥

محمول ٠١٠٥٠١٤٥٧٣

* تعريف بالمؤلف

الأستاذ مسعود صبري إبراهيم

- حاصل على الماجستير من قسم الشريعة بكلية دار العلوم في الحديث والفقه.
- عضو اتحاد الكتاب المصري.
- باحث شرعي بموقع إسلام أون لاين.
- المستشار الشرعي للقسم الاجتماعي بالموقع.
- المستشار الشرعي لموقع مجانين .كوم للاستشارات الاجتماعية والنفسية.
- مستشار شرعي لموقع الشباب العربي (عشرينات).
- كاتب بعدد من المواقع والصحف العربية والإسلامية.

* المؤلفات والكتابات:

- العديد من المقالات السياسية والدعوية والاجتماعية.
- موسوعة المصطلحات الإسلامية الميسرة: صدر منها ثلاثة أجزاء.
- المشاركة في الإعداد والإشراف على موسوعة الأسرة المسلمة، صدر منها:

العبادات - المعاملات - الأسرة السعيدة - الصحابة - أعلام المسلمين - السيرة النبوية - العقيدة الإسلامية - القضايا المعاصرة - الحضارة الإسلامية

- إعداد سلاسل للأطفال منها:

أركان الإسلام - قصص الأنبياء والمرسلين - قصص من القرآن - زوجات النبي - الغزوات - التفسير القصصي للقرآن الكريم

- وتحت الطبع

موسوعة تيسير العلوم الشرعية:

أصول الفقه علوم الحديث

مكتبة: كامل كيلاني
٥,٠٠
٢٣٩٦١٤٥٩